بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[١]، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[٢]، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[٣].

أما بعد: فإن العلوم تشرف بشرف متعلقاتها وموضوعاتها، وإن الاشتغال بكتاب الله جل وعلا تعلما وتعليماً، وعملاً واهتداءاً لهو خير العلوم وأشرفها، والعمل به خير الأعمال وأبرها، فالخيرية فيه متأصلة متحققة علماً وعملاً «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[٤]. إنه كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنْزيل من حكيم حميد.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٧٠-٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٠٢٧)، من حديث عثمان رضي الله عنه، مرفوعاً.

أعدل تشريع وأحكمه، تبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمة وشفاء، من احتكم إليه هدي إلى صراط مستقيم، وهنئ بحياة طيبة ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ...﴾[1].

ومن حاد عن هديه فقد ضل وغوى وخاب خسر، فحياته بؤس وشقاء وهم وعناء، قد حرم كل خير وسعادة، وكل أنس وهناء، فهو في ضيق وضنك وحرج يتخبط في ظلمات غيه وجهله وما تمليه عليه النفس والهوى.

ثم إن القرآن وهو كتاب الرحمة، والشفاء، والهداية، والتشريع، فإن في بعض آيه مزيد تأكيد على بعض الحقوق والأحكام التي أولاها عناية خاصة تعظيماً لشأنها وتأكيداً لحقها، ومن تلك الآيات آيات الوصايا في سورة الإسراء.

إن المتأمل في تلك الوصايا وما اشتملت عليه من دلائل ومعاني وآداب يدرك مدى القيمة العلمية لموضوعاتها ودلالاتها في أبواب ومجالات شتى.

منها وهو أولها وأولاها ما يتعلق بتوحيد الله جل وعلا، الذي هو أساس الأمر وزمامه، ومنها ما يتعلق بحقوق الوالدين، وما يتعلق بحق الفرد والأسرة والمجتمع، وغير ذلك من الحقوق والواجبات والآداب التي تكفل لكل ذي حق حقه.

إنها سبع وعشرون وصية تضمنتها تلك الآيات، اشتملت على جملة من المعاني والدلائل والآداب والسلوك، ما بين أمر بطاعة وأداء حق، ونهي عن معصية وأذى، وحث على أدب وسلوك، وتحل بفضيلة وتحذير من رذيلة. إنها الركائز التي هي جماع كل خير وسعادة وفلاح ونجاة في الدارين. لذا رأيت أن أفرد تفسير آيات تلك الوصايا ببحث مستقل، مبيناً ما يتعلق بكل وصية من

(١) سورة الإسراء: ٩.

معاني ودلالات وآداب.

والله أسأل أن يوفقني لصلاح القصد وصواب العمل.

● خطة البحث :

تقوم خطة البحث على النحو التالي:

– مقدمة أبين فيها أهمية موضوع البحث، وسبب اختياره، كما سبق بيانه.

– عرض الآيات الواردة فيها تلك الوصايا.

– استعراض الوصايا مرتبة حسب ورودها، وتناول كل وصية منها بالبحث، والدراسة على النحو التالي:

– عرض وتحليل المفردات اللغوية؛ وفيه بيان معاني تلك المفردات، ومعرفة تصريفها، واشتقاقها، وما يلزم من أوجه الإعراب، والقراءات، والبيان.

– بيان المناسبة بين الوصية والتي تليها.

– الإيضاح والتفسير: وفيه إيضاح المعاني التفسيرية للمفردات والجمل، وما يتعلق بها من مسائل على سبيل التفسير الإجمالي.

– دراسة ما تضمنته تلك الوصية من دلالات وما اشتملت عليه من معاني، وآداب على سبيل البسط والتفصيل.

– الفهارس

الوصية الأولى

قوله تعالى: ﴿لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولاً﴾

استهل سبحانه وتعالى تلك الوصايا بالنهي عن الشرك بالله، إذ هو أظلم الظلم، وأكبر المحرمات، وأفضعها، وأشدها إفساداً للفطر والعقول، بل هو رأس كل ضلالة وغواية، ونهاية كل خسارة وهلاك.

والخطاب في الآية الكريمة متوجه في ظاهره إلى النبي ﷺ، وهو في معناه عام لجميع المكلفين، لكنه وجه إلى المفرد، ليحس كل أحد أنه أمر خاص به، صادر إلى ذاته، منوط بشخصه، ومجازى به.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –: وكون الخطاب في هذه الآية الكريمة متوجه إلى النبي ﷺ ليشرع لأمته على لسانه إخلاص التوحيد في العبادة له جل وعلا، لأنه ﷺ معلوم أنه لا يجعل مع الله إلهاً آخر، وأنه لا يقعد مذموماً مخذولاً.

ومن الآيات الدالة دلالة واضحة على أنه ﷺ يوجه إليه الخطاب والمراد بذلك التشريع لأمته، لا نفس خطابه هو ﷺ قوله تعالى: ﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً﴾، لأن معنى قوله: ﴿إما يبلغن﴾ أي إن يبلغ عندك والداك أو أحدهما الكبر، فلا تقل لهما أف، ومعلوم أن والديه قد ماتا قبل ذلك بزمن طويل، فلا وجه لاشتراط بلوغهما أو أحدهما الكبر بعد أن ماتا منذ زمن طويل، إلا أن المراد التشريع لغيره ﷺ.

ومن أساليب اللغة العربية خطابهم إنساناً، والمراد بالخطاب غيره، ومن الأمثلة السائرة في ذلك قول الراجز، وهو سهل بن مالك الفزاري:

إياك أعني واسمعي يا جارة.

وسبب هذا المثل: أنه زار حارثة ابن لأم الطائي، فوجده غائباً، فأنزلته أخته وأكرمته، وكانت جميلة، فأعجبه جمالها، فقال مخاطباً لأخرى غيرها ليسمعها هي:

يا أخت خير البدو والحضارة كيف ترين في فتى فـــزارة

أصبح يهوي حرة معـــطارة إياك أعني واسمعي يا جارة

ففهمت المرأة مراده، وأجابته بقولها:

إني أقول يا فـــتى فـــزارة لا أبتغي الزوج ولا الدعارة

ولا فراق أهل هذي الحارة فارحل إلى أهلك باستحارة

والظاهر أن قولها: «باستحارة» أن أصله استفعال من المحاورة، بمعنى رجع الكلام بينهما، أي ارحل إلى أهلك بالمحاورة التي وقعت بيني وبينك، وهي كلامك وجوابي له، ولا تحصل مني على غير ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطاب في قوله: ﴿ولا تجعل مع الله إلها آخر﴾ ونحو ذلك من الآيات متوجه إلى المكلف.

ومن أساليب اللغة العربية إفراد الخطاب مع قصد التعميم، كقول طرفة ابن العبد في معلقته:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود»[1]

والحاصل أن عقيدة التوحيد هي رأس الأمر وملاكه، وعليها مدار الأعمال قبولاً ورداً، قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[2]. وفي الكشاف للزمخشري: ولقد جعل الله فاتحتها [أي تلك الوصايا]، وخاتمتها النهي عن الشرك، لأن التوحيد هو رأس كل حكمة وملاكها، ومن عدمه لم تنفعه

(١) أضواء البيان ٣/٤٩٤-٤٩٥. وانظر البيت في ديوان طرفة: ص ٥٧.

(٢) سورة النساء: ١١٦.

حكمه وعلومه، وإن باذّ فيها الحكماء، وحك بيافوخه السماء، وما أغنت عن الفلاسفة أسفار الحكم وهم عن دين الله أضل من النعم[1].

قوله: ﴿فتقعد مذموما مخذولا﴾

القعود هنا عبارة عن المكث، أي فتمكث في الناس مذموما مخذولا، كما تقول لمن سأل عن حال شخص: هو قاعد في أسوأ حال. ومعناه: ماكث ومقيم، وسواء كان قائماً أم جالساً. وقد يراد القعود حقيقة، لأن من شأن المذموم المخذول أن يقعد حائراً متفكراً، وعبر بغالب حاله، وهي القعود.

وقيل: معنى فتقعد: فتعجز، والعرب تقول: ما أقعدك عن المكارم. والذم هنا لاحق من الله تعالى ومن ذوي العقول في أن يكون الإنسان يجعل عوداً أو حجراً، أو حتى ملكاً أو نبيا أو كوكباً أو شخصا أو قبراً أو أي شيء كان ينسب إليه الألوهية، ويشركه مع الله الذي خلقه، ورزقه، وأنعم عليه. فمن فعل ذلك فقد جمع على نفسه الذم وما يتبعه من الهلاك من الله تعالى والخذلان والعجز ممن جعله شريكاً له، قد أسلمه ربه، ووكله إلى من اتخذه إلهاً من دون الله، وهو محتاج مفتقر مثله، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ونسب إليه ما لا يصلح له، وجعله شريكاً لمن له الكمال والجلال كله، وبيده الأمر كله[2].

وفي في ظلال القرآن: ولفظ «فتقعد» يصور هيئة المذموم المخذول، وقد حط به الخذلان فقعد، ويلقي ظل الضعف، فالقعود هو أضعف هيئات الإنسان وأكثرها استكانة وعجزاً، وهو يلقي كذلك ظل الاستمرار في حالة النبذ والخذلان، لأن القعود لا يوحي بالحركة، ولا تغير الوضع، فهو لفظ مقصود في هذا المكان[3].

(١) الكشاف ٢/٤٥٠.

(٢) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان ٦/٢٠.

(٣) في ظلال القرآن ٤/٢٢٢٠.

الوصية الثانية

قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾

لما نهى سبحانه عن الشرك في الآية السابقة في قوله: ﴿لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولاً﴾ عقبه بالأمر بالتوحيد في هذه الآية، فقال: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ أي قضى ربك قضاءً دينياً وأمر أمراً شرعياً، وألزم وأوجب على خلقه ألا يعبدوا إلا إياه، لأنه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. له كل صفات الكمال والجمال، وله من كل صفة أعظمها على وجه لا يشبهه أحد من خلقه على حد قوله: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[(١)]. وهو المنعم بالنعم الظاهرة والباطنة الدافع لجميع النقم، الخالق الرازق، المدبر لجميع الأمور، فهو المتفرد بذلك كله، وغيره ليس له من ذلك شيء[(٢)].

فبدأ تعالى هذه الوصايا بأساس الدين، ورأس الأمر، وهي إفراده وحده بالعبادة دون من سواه من المخلوقات مهما كانت عظيمة في الخلق، كالشمس والقمر والكواكب ونحوها أو عظيمة في القدر، كالملائكة والأنبياء والصالحين، فإنما عظم الأشياء العاقلة وغير العاقلة بنسبة بعضها إلى بعض، وذلك لا يخرجها عن كونها من خلق الله ومسخرة بقدرته وإرادته، وعن كون العاقل منها من عبيده، كما قال تعالى: ﴿إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً﴾[(٣)].

(١) سورة الشورى، آية: (١١).

(٢) وانظر: تفسير السعدي ١/٩٦٣.

(٣) سورة مريم، آية: (٩٣).

فلا تشركوا به شيئاً من الشرك كبيره أو صغيره، بل اعبدوه وحده بما شرع لكم في كتابه، وعلى لسان رسوله، لا بأهوائكم، أو أهواء أحد من الخلق أمثالكم. وهذا هو الذي دعا إليه جميع الرسل. وهو الذي اقتضت حكمته سبحانه أن يخلق الخلق من أجله، كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[1] الآية، فهذا ما أراده شرعاً، وأمر عباده به.

فالحق كل الحق أن يخصوه بالعبادة وحده، والظلم كل الظلم أن يجعلوا له نداً، وهو خلقهم ورزقهم، فالخلق خلقه، والملك ملكه، والأمر أمره، وما سواه فمخلوق ضعيف مفتقر إليه سبحانه يقضي فيه بما شاء، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا موتاً، ولا حياة ولا نشوراً.

ومن عظم أمر الشرك بالله وخطره وفظاعته أن الله تعالى قد حكم على مرتكبه بعدم المغفرة، والخلود في نار جهنم، وحرم عليه الجنة، وأنه تعالى يغفر ما دون ذلك من الذنوب لمن يشاء.

قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[2].

وفي الصحيحين من حديث أبي ذر، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فبشرني في أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً من أمتك دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟، قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟، – زاد في رواية – : وإن زنى وإن سرق، وإن شرب الخمر»، وفي بعض الروايات: أن قائل ذلك إنما هو أبو ذر لرسول الله ﷺ، وأنه عليه الصلاة والسلام قال في الثالثة: «وإن رغم أنف أبي ذر»، فكان أبو ذر يقول بعد تمام

(١) سورة الذاريات، آية: (٥٦).

(٢) سورة النساء، آية: (٤٨).

الحديث: وإن رغم أنف أبي ذر[١].

قلت: وهذا لا ينفي أن الزنا والسرقة كبيرتان من كبائر الذنوب، يعاقب عليهما العبد ما لم يتب أو يمن الله عليه بالعفو والمغفرة، إذ قد ورد في الكتاب والسنة الوعيد الشديد على مرتكبهما، وإنما ذلك محمول على أن صاحبهما تحت مشيئة الله إن شاء عذبه عليهما يوم القيامة عدلاً، وإن شاء عفا عنه منة وفضلاً.

وهذه شذرة من أقوال أساطين هذا العلم في هذا العصر حول تفسير الآية:

يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله –: ... وافتتحت هذه الأحكام والوصايا بفعل القضاء اهتماماً به، وأنه مما أمر الله به أمراً جازماً وحكماً لازماً، وليس هو بمعنى التقدير، كقوله: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب﴾[٢]، لظهور أن المذكورات هنا مما يقع ولا يقع، و «أن» يجوز أن تكون تفسيريه لما في «قضى» من معنى القول، ويجوز أن تكون مصدرية مجرورة بباء جر مقدرة، أي قضى بأن لا تعبدوا[٣]. وابتدئ هذا التشريع بذكر أصل الشريعة كلها، وهو توحيد الله، فذلك تمهيد لما سيذكر بعده من الأحكام.

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، برقم: (٦٤٤٣)، (٦٤٤٤)، ومسلم مع شرح النووي، برقم: (٢٦٨)، (٢٦٩).

(٢) سورة الإسراء، آية: (٤) : ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علواً كبيراً﴾.

(٣) وهذا الوجه أظهر، إذ القضاء يرد على وجوه، وتفسيره هنا بمعنى الأمر والفرض أظهر، وأليق بالمقام، والمعنى: وأمر ربك وفرض بأن لا تعبدوا إلا إياه. وانظر: تفسير القرطبي ٢٣٧/١٠.

وجيء بخطاب الجماعة في قوله: ﴿ألا تعبدوا إلا إياه﴾ لأن النهي يتعلق بجميع الناس، وهو تعريض بالمشركين.

وابتدئ التشريع بالنهي عن عبادة غير الله، لأن ذلك هو أصل الإصلاح، لأن إصلاح التفكير مقدم على إصلاح العمل، إذ لا يشاق العقل إلى طلب الصالحات إلا إذا كان صالحاً، وفي الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

ويقول سيد قطب في ظلال القرآن: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ فهو أمر بتوحيد المعبود بعد النهي عن الشرك، أمر في صورة قضاء، فهو أمر حتمي حتمية القضاء، ولفظة: ((قضى)) تخلع على الأمر معنى التوكيد، إلى جانب القصر الذي يفيده النفي والاستثناء ﴿ألا تعبدوا إلا إياه﴾ فتبدو في جو التعبير كله ظلال التوكيد والتشديد. فإذا وضعت القاعدة، وأقيم الأساس جاءت التكاليف الفردية والاجتماعية، ولها في النفس ركيزة من العقيدة في الله الواحد، توحد البواعث والأهداف من التكاليف والأعمال[2].

ويقول في موضع آخر: إنها القاعدة التي يقوم عليها بناء العقيدة، وترجع إليها جميع التكاليف والفرائض، القاعدة التي يجب أن تقوم أولاً قبل الدخول في الأوامر والنواهي وقبل الدخول في الشرائع والأحكام، يجب ابتداء أن يعتقد الناس ويعترفوا بألوهيته وحده، كما يعتقدون ويعترفون بربوبيته وحده كذلك،

(١) التحرير والتنوير ١٥/٦٦-٦٧، وانظر الحديث في صحيح البخاري، برقم: (٥٢)، ومسلم، برقم: (٤٠٧٠).

(٢) في ظلال القرآن ٤/٢٢٢١.

وبأسمائه وصفاته التي أثبتها لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلا يشركون معه أحداً في ألوهيته، ولا يشركون معه أحداً في ربوبيته، ولا في الكمال والجمال المطلق له في أسمائه وصفاته، ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾، وهذا هو التوحيد الخالص، فيعترفون له وحده في مطلق التصرف في شئون هذا الكون، ويعترفون له في عالم الأسباب والأقدار، وهو وحده بأنه المتصرف في حسابهم وجزائهم يوم الدين، ويعترفون له وحده بأنه هو المتصرف في شئون العباد كلها.

إنها تنقية الضمير من أو شاب الشرك، وتنقية العقل من أوشاب الخرافة، وتنقية المجتمع من تقاليد الجاهلية، وتنقية الحياة من عبودية العباد للعباد.

إن الشرك في كل صوره هو المحرم الأول، لأنه يجر إلى كل محرم، وهو المنكر الأول الذي يجب حشد الإنكار كله له، حتى يعترف الناس أن لا إله لهم إلا الله، ولا رب لهم إلا الله، ولا مشرع لهم إلا الله، كما أنهم لا يتوجهون بالشعائر لغير الله.

إن التوحيد لهو القاعدة الأولى التي لا يغني غناءها شيء آخر من عبادة أو خلق أو عمل، من أجل ذلك تبدأ الوصايا كلها بهذه القاعدة[١].

ونختم هذا المبحث بنقل جملة نفيسة من كلام الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – حيث يقول في هذا الباب، عند تفسير قوله تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾[٢] : فمن ذلك توحيد الله جل وعلا، فقد هدى القرآن فيه للطريقة التي هي أقوم الطرق وأعدلها، وهي توحيده جل وعلا في

(١) في ظلال القرآن ٣/١٢٢٩-١٢٣٠.

(٢) سورة الإسراء: ٩.

ربوبيته، وفي عبادته، وفي أسمائه وصفاته، وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

● الأول: توحيده في ربوبيته

وهذا النوع من الوحيد جبلت عليه فطر العقلاء.

قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ...﴾[1] الآية.

وقال: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون﴾[2].

وإنكار فرعون هذا النوع من التوحيد في قوله: ﴿قال فرعون وما رب العالمين﴾[3]، تجاهل من عارف أنه عبد مربوب، بدليل قوله تعالى: ﴿قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر ...﴾[4] الآية؛ وقوله: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾[5].

وهذا النوع من التوحيد لا ينفع إلا بإخلاص العبادة لله، كما قال تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾[6]. والآيات الدالة على ذلك كثيرة جداً.

● الثاني: توحيده جل وعلا في عبادته [توحيد الألوهية]

وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى: «لا إله إلا الله»، وهي

(١) سورة الزخرف: ٨٧.

(٢) سورة يونس: ٣١.

(٣) سورة الشعراء: ٢٣.

(٤) سورة الإسراء: ١٠٢.

(٥) سورة النمل: ١٤.

(٦) سورة يوسف: ١٠٦.

مركبة من نفي وإثبات، فمعنى النفي منها: خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ما كانت في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت.

ومعنى الإثبات منها: إفراد الله جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص على الوجه الذي شرعه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام، وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرسل وأممهم، ﴿أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب﴾[١].

ومن الآيات الدالة على هذا النوع من التوحيد قوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ...﴾[٢] الآية. وقوله: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾[٣]. وقوله: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾[٤]. وقوله: ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون﴾[٥]. وقوله: ﴿قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون﴾[٦]. فقد أمر في هذه الآية الكريمة أن يقول: إنما أوحي إليه محصور في هذا النوع من التوحيد، لشمول كلمة: «لا إله إلا الله» لجميع ما جاء في الكتب، لأنها تقتضي طاعة الله بعبادته وحده، فيشمل ذلك جميع العقائد والأوامر والنواهي، وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب.

والآيات في هذا النوع من التوحيد كثيرة.

(١) سورة ص: ٥.

(٢) سورة محمد: ١٩.

(٣) سورة النحل: ٣٦.

(٤) سورة الأنبياء: ٢٥.

(٥) سورة الزخرف: ٤٥.

(٦) سورة الأنبياء: ١٠٨.

● النوع الثالث: توحيده جل وعلا في اسمائه وصفاته

وهذا النوع من التوحيد ينبني على أصلين:

الأول: تنْزيه الله جل وعلا عن مشابهة المخلوقين في صفاتهم؛ كما قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾[1].

والثاني: الإيمان بما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ على الوجه اللائق بكماله وجلاله، كما قال بعد قوله: ﴿ليس كمثله شيء﴾ : ﴿وهو السميع البصير﴾، مع قطع الطمع عن إدراك كيفية الاتصاف، قال تعالى: ﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً﴾[2].

ويكثر في القرآن العظيم الاستدلال على الكفار باعترافهم بربوبيته جل وعلا على وجوب توحيده في عبادته، ولذلك يخاطبهم في توحيد الربوبية باستفهام التقرير، فإذا أقروا بربوبيته احتج بها عليهم على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده، ويخهم منكراً عليهم شركهم به غيره مع اعترافهم بأنه هو الرب وحده، لأن من اعترف أنه هو الرب وحده لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يعبد وحده .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فسيقولون الله﴾ فلما أقروا بربوبيته ويخهم منكراً عليهم شركهم به غيره بقوله: ﴿فقل أفلا تتقون﴾[3].

ومنها: قوله تعالى: ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله﴾، فلما

(١) سورة الشورى: ١١.

(٢) سورة طه: ١١٠.

(٣) سورة يونس: ٣١.

اعترفوا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: ﴿قل أفلا تذكرون﴾[١].

ومنها: قوله تعالى: ﴿قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله﴾، فلما أقروا وبخم منكراً عليهم شركهم بقوله: ﴿قل أفلا تتقون﴾[٢].

ثم قال: ﴿قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله﴾ فلما أقروا وبخهم منكراً عليهم شركهم، بقوله: ﴿قل فأنى تسحرون﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿آلله خير أما يشركون. أمن خلق السماوات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها﴾، ولا شك أن الجواب الذي لا جواب لهم البتة غيره: هو أن القادر على خلق السماوات والأرض، وما ذكر معها خير من جماد لا يقدر على شيء، فلما تعين اعترافهم وبخهم منكراً عليهم بقوله: ﴿أإله مع الله بل هم قوم يعدلون﴾[٤].

وقوله: ﴿الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء﴾.

ولا شك أن الجواب الذي لا جواب لهم غيره هو: لا.

أي ليس من شركائنا من يقدر على أن يفعل شيئاً من ذلك المذكور من الخلق والرزق والإماتة والإحياء، فلما تعين اعترافهم وبخهم منكراً عليهم بقوله: ﴿سبحانه وتعالى عما يشركون﴾[٥]. والآيات بنحو هذا كثيرة جداً[٦].

---

(١) سورة المؤمنون: ٨٤.

(٢) سورة المؤمنون: ٨٦.

(٣) سورة المؤمنون: ٨٨.

(٤) سورة النمل: ٥٩، ٦٠.

(٥) سورة الروم: ٤٠.

(٦) أضواء البيان ٣/٤٠٩-٤١٤، باختصار.

الوصية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾

لما كان حق الوالدين آكد الحقوق بعد حق الله ورسوله، ذكره جل وعلا بعد الأمر بتوحيده، وشدد في أمره وأكده أكثر مما سواه من بقية التكاليف، فجاء الأمر بالإحسان إليهما في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد بعد الأمر المؤكد بعبادة الله وحده.

جاء في تفسير الطبري: قوله: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ يقول: وأمركم بالوالدين إحساناً، أن تحسنوا إليهما، وتبروهما، ومعنى الكلام: وأمركم أن تحسنوا إلى الوالدين، فلما حذفت «أن» تعلق القضاء بالإحسان، كما يقال في الكلام: آمرك به خيراً، وأوصيك به خيراً، بمعنى: آمرك أن تفعل به خيراً، ثم تحذف «أن» فيتعلق الأمر والوصية بالخير[1].

فقوله: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ أي أحسنوا إليهما بجميع وجوه الإحسان من القول والفعل لما لهما على الولد من عظيم الفضل والإنعام، فهما السبب في وجوده بعد إرادة الله، ولهما من العناية بالولد، ومحبته والشفقة عليه وحفظه وتربيته ما يقضي بتأكد حقهما، ووجوب برهما عليه.

وقد جعل الله تعالى الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما قريناً للأمر بتوحيده، وعبادته في غير ما آية من كتابه، وذلك تأكيداً لحقهما، وعناية بشأنهما، كما جعل شكرهما مقترناً بشكره، فقال تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا

(١) تفسير الطبري ٨/٥٨.

معروفاً...﴾[١]. فأمر بالإحسان إليهما وإن كانا مشركين بحسبهما.

وقال تعالى: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾[٣].

والآيات في هذا كثيرة.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[٤].

فقدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام هذا الدين، والأمر بالإحسان إليهما يستلزم النهي الشديد عن عقوقهما والإساءة إليهما إلا أنه تعالى آثر الأمر بالإحسان إليهما دون النهي عن العقوبة والإساءة للمبالغة في إيجاب مراعاة حقوقهما، فإن مجرد ترك الإساءة إليهما غير كافٍ في قضاء حقوقهما.

قال الفخر الرازي: لم يقل: وإحسانا بالوالدين، بل قال: «وبالوالدين إحساناً» فتقديم ذكرهما يدل على شدة الاهتمام ... ثم إنه قال «إحساناً» بلفظ التنكير، والتنكير يدل على التعظيم، والمعنى: وقضى ربك أن تحسنوا إلى الوالدين إحسانا عظيماً كاملاً، وذلك أنه لما كان إحسانهما إليك قد بلغ الغاية

(١) سورة لقمان: ١٤، ١٥.

(٢) سورة البقرة: ٨٣.

(٣) سورة الأنعام: ١٥١.

(٤) صحيح البخاري، برقم: (٥٢٧)، ومسلم، برقم: (٢٤٨).

العظيمة، وجب أن يكون إحسانك إليهما كذلك، ثم على جميع التقديرات فلا تحصل المكافأة لأن إنعامهما عليك كان على سبيل الابتداء، وفي الأمثال المشهورة: البادىء بالبر لا يكافأ.

ويقول الشيخ محمد عبده في تفسير المنار: «... والعلة الصحيحة في وجوب هذا الإحسان على الوالدين هي العناية الصادقة التي بذلاها في تربيته، والقيام بشئونه أيام كان ضعيفاً عاجزاً جاهلاً لا يملك لنفسه نفعاً، ولا يقدر أن يدفع عنها ضرراً، إذ كانا يحوطانه بالعناية والرعاية، ويكفلانه حتى يقدر على الاستقلال، والقيام بشأن نفسه، فهذا هو الإحسان الذي يكون منهما عن علم واختيار، بل مع الشغف الصحيح، والحنان العظيم، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان ...»[1].

ويقول في موضع آخر: «... وقد اختير الأمر بالواجب من الإحسان على النهي عن مقابلة المحرم وهو الإساءة مطلقاً للإيذان بأن الإساءة إليهما ليس من شأنها أن تقع، فيحتاج إلى التصريح بالنهي عنها في مقام الإيجاز، لأنها خلاف ما تقتضي الفطرة السليمة، والآداب المرعية عند جميع الأمم ... فحق الوالدين على الولد أكبر من جميع حقوق الخلق عليه، وعاطفة البنوة ونعرتها من أقوى غرائز الفطرة. فمن قصر في بر والديه والإحسان بهما كان فاسد الفطرة، مضياعاً للحقوق كلها، فلا يرجى منه خير لأحد ...»[2].

ويقول سيد قطب – رحمه الله –: «... يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء، ذلك أن الحياة وهي مندفعة في طريقها بالأحياء توجه اهتمامهم القوي إلى الأمام، إلى الذرية، إلى الناشئة الجديدة، إلى الجيل المقبل، وقلما توجه اهتمامهم إلى الوراء، إلى الأبوة، إلى الحياة المولية، إلى الجيل

(١) ١/٣٦٦.

(٢) تفسير المنار ٨/١٨٥-١٨٦.

الذاهب، ومن ثم تحتاج البنوة إلى استجاشة وجدانها بقوة لتنعطف إلى الخلف، وتتلفت إلى الآباء والأمهات.

إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد إلى التضحية بكل شيء حتى بالذات، وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء في الحبة، فإذا هي فتات، ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة، فإذا هي قشر، كذلك يمتص الأولاد كل رحيق وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام من الوالدين، فإذا هما شيخوخة فانية – إن أمهلهما الأجل – وهما مع ذلك سعيدان، فأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله، ويندفعون بدورهم إلى الأمام إلى الزوجات والذرية ... وهكذا تندفع الحياة، ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء، إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله حتى أدركه الجفاف، وهنا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله، يحمل معنى الأمر المؤكد بعد الأمر المؤكد بعبادة الله ...»[1].

الوصية الرابعة والخامسة والسادسة:

قوله تعالى: ﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً﴾

يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور في إعراب «إما يبلغن»: وجملة «إما يبلغن» بيان[2] لجملة «إحساناً»، و«إما» مركبة من «إن» الشرطية و«ما» الزائدة المهيئة لنون التوكيد، وحقها أن تكتب بنون بعد الهمزة وبعدها «ما»،

(١) في ظلال القرآن ٤/٢٢٢١.

(٢) أي تفسير للإحسان المأمور به في قوله: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾.

ولكنهم راعوا حالة النطق بها مدغمة فرسموها كذلك في المصاحف، وتبعها رسم الناس غالباً.

أي إن يبلغ أحد الوالدين أو كلاهما حد الكبر وهما عندك، أي في كفالتك فوطئ لهما خلقك، ولين جانبك.

والخطاب لغير معين، فيعم كل مخاطب بقرينة العطف على «ألا تعبدوا إلا إياه»، وليس خطابا للنبي ﷺ، إذ لم يكن له أبوان يومئذ.

وإيثار ضمير المفرد هنا دون ضمير الجمع، لأنه خطاب يختص بمن له أبوان من بين الجماعة ا لمخاطبين، بقوله: «ألا تعبدوا إلا إياه»، فكان الإفراد أنسب به، وإن كان الإفراد والجمع سواء في المقصود، لأن خطاب غير المعين يساوي خطاب الجمع.

... ووجه تعدد فاعل «يبلغن» مظهراً دون جعله بضمير التثنية بأن يقال: «إما يبلغان عندك الكبر» الاهتمام بتخصيص كل حالة من أحوال الوالدين بالذكر، ولم يستغن بإحدى الحالتين عن الأخرى، لأن لكل حالة بواعث على التفريط في واجب الإحسان إليهما، فقد تكون حالة اجتماعهما عند الابن تستوجب الاحتمال منهما ... وقد تكون حالة انفراد أحد الأبوين عند الابن أخف كلفة عليه من حالة اجتماعهما. فالاحتياج إلى «أو كلاهما» في هذه الصورة للتحذير من اعتذار الابن لنفسه عن التقصير، بأن حالة اجتماع الأبوين أحرج عليه، فلأجل ذلك ذكرت الحالتان، وأجري الحكم عليهما على السواء، فكانت جملة «فلا تقل لهما أف» بتمامها جواباً لـــ «إما».

وأكد فعل الشرط بنون التوكيد لتحقيق الربط بين مضمون الجواب، ومضمون الشرط في الوجود.

وقرأ الجمهور: «إما يبلغن» على أن «أحدهما» فاعل «يبلغن»، فلا تلحق

الفعل علامة، لأن فاعله اسم ظاهر.

وقرأ حمزة والكسائي وخلف «يبلغان» بألف التثنية ونون مشددة، والضمير فاعل عائد إلى الوالدين في قوله: «وبالوالدين إحساناً»، فيكون «أحدهما أو كلاهما» بدلاً من ألف المثنى، تنبيهاً على أنه ليس الحكم لاجتماعهما فقط، بل هو للحالتين على التوزيع[1]. اهـ.

وقد أكد عز وجل على حال الكبر، لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى مزيد من البر والعناية، ذلك لتغير الحال عليهما، بسبب الضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، إذ قد يبلغان إلى حالة من الضعف والعجز، فيصيران عنده في آخر العمر، كما كان عندهما في أول العمر، فقد تضطرهما الحال بحكم السن والضعف إلى أن يحتاجا منه، ويفتقرا إليه مثلما كان محتاجاً ومفتقراً إليهما من قبل بكل ما تعنيه كلمة الحاجة من معنى.

ثم إن التقييد بحالة الكبر خرج مخرج الغالب، لأن الولد غالباً إنما يحصل منه التهاون بأمر الوالدين عند بلوغهما سن العجز والكبر، إذ هما عنده في منْزله وكفالته معدودان من عياله، وهذا بحسب الغالب، وإلا فإن الولد مطالب ببر الوالدين مطلقاً، شيباً كانا أو شباباً، وإنما أكد تعالى على حال الكبر، وخصها بالبيان، لأنها مظنة انتفاء الإحسان، لأنها الحال التي قد يحصل معها عادة بعض الاستثقال والملل، لما قد يلقى الولد من أبيه أو أمه من مشقة القيام بشئونهما في

(١) انظر: التحرير والتنوير ١٥/٦٨-٦٩، وانظر: القراءات في «يبلغن» في الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي ٥/٩٦، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ابن أبي طالب القيسي ٢/٤٣، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري ٢/٣٠٦.
وعبارة ابن الجزري: قرأ حمزة، والكسائي، وخلف: «يبلغان» بألف مطولة بعد الغين، وكسر النون على التثنية، وقرأ الباقون بغير ألف، وفتح النون على التوحيد.

مثل هذه المرحلة، مرحلة الكبر، مرحلة الضعف، والعجز، والحاجة.

وكلمة «عندك» توحي بالالتجاء إليه، والاحتماء به، لما آل إليه حالهما من الضعف والعجز والحاجة، فهما في بيته وفي كنفه لا كافل لهما بعد الله سواه، ولا راحم لضعفهما، ولا معين وجابر لكسر خواطرهما وسد خلتهما إلا هو بعد الله عز وجل، فليتق الله في أمرهما، وليتذكر ما لهما من سابق الفضل والنعمة عليه، مما لا يمكن بلوغ قدره، ومكافأته مهما بذل من بر وإحسان، وكما قيل: كما تدين تدان.

يقول الزمخشري: فإن قلت: ما معنى «عندك»؟ قلت: هو أن يكبرا ويعجزا، وكانا كلا على ولدهما، لا كافل لهما غيره، فهما عنده في بيته وكنفه، وذلك أشق عليه وأشد احتمالا وصبراً، وربما تولى منهما ما كانا يتوليان منه في حال الطفولة، فهو مأمور بأن يستعمل معهما وطأة الخلق، ولين الجانب، والاحتمال، حتى لا يقول لهما إذا أضجره ما يستقذر منهما أو يستثقل من مؤنهما «أف» فضلا عما يزيد عليه.

ولقد بالغ سبحانه في التوصية بهما حيث افتتحها بأن شفع الإحسان إليهما بتوحيده ونظمهما في سلك القضاء بهما معاً، ثم ضيق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخص في أدنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومقتضياته، ومع أحوال لا يكاد يدخل صبر الإنسان معها في الاستطاعة ...[1].

قوله: ﴿فلا تقل لهما أف﴾

الأف: صوت يدل على تضجر، وقيل: اسم فعل مضارع، معناه: أتضجر، وفيه لغات كثيرة، أشهرها ضم الهمزة وتشديد الفاء منونة.

(١) الكشاف ٢/٤٤٤.

والخلاف في حركة الفاء، فقرأ نافع، وأبو جعفر، وحفص عن عاصم بكسر الفاء منونة، وقرأ أبو عمرو، وحمزة، والكسائي بكسر الفاء غير منونة، وقرأ ابن كثير، وابن عامر، بفتح الفاء غير منونة.

فهذه ثلاث قراءات متواترة(١).

وأما الشواذ: فقرئ برفع الفاء والتنوين، وضم الفاء من غير تنوين، ونصب الفاء مشددة مع التنوين، وتسكين الفاء المشددة(٢).

فهذه أربع قراءات شاذة، وهي من اللغات التي حكيت في «أف».

قال ابن عطية – رحمه الله – : ومعنى اللفظة أنها اسم فعل، كأن الذي يريد أن يقول: أضجر أو أتقذر أو أكره أو نحو هذا يعبر إيجازاً بهذه اللفظة، فتعطي معنى الفعل المذكور.

وجعل الله تعالى هذه اللفظة مثالاً لجميع ما يمكن أن يقابل به الآباء مما يكرهون، فلم ترد هذه في نفسها، وإنما هي مثال الأعظم منها والأقل، فهذا هو مفهوم الخطاب الذي المسكوت عنه حكمه أولى من حكم المذكور(٣).

فالمقصود أنها كلمة تنبئ عن ضيق وضجر، بسبب ما قد يعرض له مما لا يعجبه منهما، من قول أو فعل، أو يستثقل، ويستكثر من أمرهما، والقيام بخدمتهما، وتلبية طلبهما، أي لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تبرم.

فلما كان النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة لا تدل

(١) انظر: الحجة لأبي علي الفارسي ٩٤/٥، والكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي ٤٤/٢، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري ٣٠٦/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٥/٦، وتفسير الفخر الرازي /١٨٨، والمحرر الوجيز ٤٤٨/٣، والتحرير والتنوير ٧٠/١٥.

(٣) المحرر الوجيز ٤٤٨/٣.

على أكثر من حصول الضجر لقائلها دون شتم أو ذم، وهذا أدنى مراتب الأذى نبه به على ما سواه؛ أي لا تؤذيهما أدنى أذية، فيفهم منه النهي عما هو أشد من ذلك بطريق الأولى.

فأقل المكروه أن يؤفف لهما، وهو ما يظهره بتنفسه المتردد من ذلك الصوت المنبئ عن التضجر والاستثقال.

فنهى الولد أن يند منه ما يدل على الضجر والضيق في حق والده، وهذه أول مرتبة من مراتب البر والإحسان والرعاية والأدب.

قوله: ﴿ولا تنهرهما﴾

لما نهى تعالى أن يقال لهما أدنى ما يدل على التضجر، وإظهار عدم الرضا، من قول، أو فعل صدر منهما، ارتقى إلى النهي عما هو أشد من مجرد التأفف، وهو نهرهما.

والنهر: هو إظهار الغضب مع فضاضة وغلظة في اللفظ والصوت، أو هو زجرهما بالصوت وغليظ اللفظ[1].

وإن كان النهي عن نهرهما يدل عليه النهي عن قول «أف»، لأنه إذا نهى عن الأدنى كان ذلك نهياً عن الأعلى بجهة الأولى.

وهذا النهر للوالدين لا يكون من قلب فيه نبض من رحمة أو حياة من فطرة فطر الله قلوب الرحماء عليها، كما لا يقبل من لسان ردد آداب الإسلام وتعاليمه، وتلا كتاب الله مهتدياً مسترشداً، بل لا يجوز من ذي مروءة خلق وكرامة نفس، وطهارة فطرة.

نسأل الله أن يرزقنا بر والدينا ورضاهما، وأن يسلك بنا مسلك أهل البر

(١) انظر: المحرر الوجيز ٤٤٨/٣، والبحر المحيط ٣٩/٧، والدر المصون ٣٤٢/٧.

والإيمان، والرحمة والرضوان.

قوله: ﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾

لما نهى تعالى عن ما يؤذيهما من تأفف يدل على الضيق والضجر، أو من غلظة في قول أو لفظ، أمر لهما بالقول الكريم الجامع للمحاسن من البر واللين واللطافة والرقة في القول واللفظ وحسن العبارة، كما يقتضيه حسن الأدب والمروءة.

مثل أن يقول: يا أباه، ويا أماه، ولا يدعوهما بأسمائهما، فإن ذلك من الجفاء وسوء الأدب.

وسئل الفضيل بن عياض عن بر الوالدين، فقال: أن لا تقوم إلى خدمتهما عن كسل.

وقيل: هو أن لا ترفع عليهما صوتك، ولا تشد إليهما نظرك، ولا يريا منك مخالفة في ظاهر ولا باطن، وأن تترحم عليهما ما عاشا، وتدعو لهما إذا ماتا[1].

الوصية السابعة:

قوله: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾

قال أبو السعود – رحمه الله –: هذا عبارة عن إلانة الجانب، مبالغة في التواضع والتذلل لهما، فإن إعزازهما لا يكون إلا بذلك، فكأنه قيل: واخفض لهما جناحك الذليل .. تشبيهاً له بطائر يخفض جناحه لأفراخه، تربية لها، وشفقة عليها.

(١) انظر: الكشاف ٢/٤٤٥-٤٤٦، وتفسير أبي السعود ٥/١٦٦.

«من الرحمة» من فرط رحمتك وعطفك عليهما، ورقتك لهما، لافتقارهما اليوم إلى من كان أفقر خلق الله تعالى إليهما بالأمس، ولا تكتف برحمتك الفانية، بل ادع الله لهما برحمته الواسعة الباقية[1] ... اهـ .

وقد ذكر المفسرون في معنى «خفض الجناح» وجهين:

الأول: أن الطائر إذا أراد ضم فراخه إليه للتربية خفض لها جناحه، فلهذا صار خفض الجناح كناية عن حسن التدبير، فكأنه قال للولد: اكفل والديك بأن تضمهما إلى نفسك، كما فعلا ذلك بك في حال صغرك.

والثاني: أن الطائر إذا أراد الطيران والارتفاع نشر جناحه، وإذا أراد النّزول خفض جناحه، فصار خفض الجناح، كناية عن التواضع، وترك الارتفاع[2].

والحاصل أنه أمر بالمبالغة في التذلل والتواضع لهما، بمعنى ألن لهما جانبك الذليل، من إضافة الموصوف للصفة.

الوصية الثامنة:

قوله: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

أمر تعالى عباده بالترحم على آبائهم والحنو عليهم وذكر منتهما عليه في التربية، ليكون تذكر تلك الحالة مما يزيده إشفاقاً وحناناً عليهما، فعقب الأمر ببرهما، والتذلل لهما بالأمر بدعاء الله لهما بالرحمة، وفي هذا إيماء إلى أن الدعاء لهما مستجاب، ويؤيده ما ورد في الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا

(١) تفسير أبي السعود ١٦٦/٥-١٦٧.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي ١٩٢/٢٠، وفتح القدير للشوكاني ٣١٣/٣.

من ثلاث، صدقة جارية، علم ينتفع به، ولد صالح يدعو له»[١].

ثم نبه سبحانه على العلة الموجبة للإحسان إليهما والبر بهما واسترحام الله لهما، وهي تربيتهما له صغيراً، وتلك الحالة مما يزيده إشفاقاً ورحمة لهما، إذ هي تذكير لحالة إحسانهما إليه وقت أن لا يقدر على الإحسان لنفسه.

والكاف في قوله: «كما» للتعليل، أي رب ارحمهما لتربيتهما لي، وجزاء على إحسانهما إلي حالة الصغر والافتقار[٢]، كقوله تعالى: ﴿واذكروه كما هداكم﴾[٣].

قوله: ﴿ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً﴾

لما نهى سبحانه عن عبادة غيره، وأمر بالإحسان إلى الوالدين ولاسيما عند الكبر، وكان الإنسان ربما تظاهر بعبادة وإحسان إلى والديه، دون عقد ضمير على ذلك رياءً وسمعة، أخبر تعالى أنه أعلم بما انطوت عليه الضمائر من دون قصد عبارة أو بر، ثم قال: ﴿إن تكونوا صالحين﴾ أي ذوي صلاح، ثم فرط منكم تقصير في عبادة أو بر وأبتم إلى الخير فإنه غفور لما فرط من هناتكم[٤].

ويقول ابن جرير الطبري رحمه الله:

يقول تعالى ذكره: ﴿ربكم﴾ أيها الناس ﴿أعلم﴾ منكم ﴿بما في نفوسكم﴾ من تعظيمكم أمر آبائكم وأمهاتكم وتكرمتهم والبر بهم؛ وما فيها من اعتقاد الاستخفاف بحقوقهم والعقوق لهم، وغير ذلك من ضمائر صدوركم، لا يخفى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٤١٩٩)، والترمذي برقم: (١٣٧٦)، والنسائي برقم: (٣٦٥٣).

(٢) البحر المحيط ٢٦/٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٨.

(٤) البحر المحيط ٢٧/٦، والأوبة: الرجوع والتوبة.

عليه شيء من ذلك، وهـــو مجازيكم على حسن ذلك وسيئه، فاحـــذروا أن تضمروا لهم سوءاً وتعقدوا لهم عقوقاً.

وقوله: ﴿إن تكونوا صالحين﴾ يقول: إن أنتم أصلحتم نياتكم فيهم، وأطعتم الله فيما أمركم به من البر بهم، والقيام بحقوقهم عليكم بعد هفوة كانت منكم، أو زلة في واجب لهم عليكم، مع القيام بما ألزمكم في غير ذلك من فرائضه، فإنه كان للأوابين بعد الزلة والتائبين بعد الهفوة غفوراً لهم.

ثم أخرج عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ربكم أعلم بما في نفوسكم﴾ قال: البادرة تكون من الرجل إلى أبويه، لا يريد بذلك إلا الخير[1].

وروي في معنى الأوابين: أنهم الذين يذنبون ثم يتوبون، وقيل: الأواب: الرجاع إلى الله فيما يحزنه وينوبه، وقيل: المسبحون، وقيل: المصلون، وقيل: هم الذين يصلون صلاة الضحى كما في الحديث: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال». أخرجه مسلم.

وقيل: الذي يصلي بين المغرب والعشاء[2].

والأواب: هو الذي من عادته وديدنه الرجوع إلى أمر الله تعالى والالتجاء إلى فضله، ولفظ الأواب على وزن «فعال»، وهو يفيد المداومة والكثرة، كقولهم: قتال وضراب.

فقوله: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾

أي ادع الله لوالديك بالرحمة، وقل رب ارحمهما وتعطف عليهما بمغفرتك ورحمتك، كما تعطفا علي في صغري، فرحماني وربياني صغيراً حتى استقللت

(١) تفسير الطبري ١٥/٦٨.

(٢) انظر: المصدر السابق، وتفسير الخازن ٣/١٥٦.

بنفسي واستغنيت عنهما. أفاده ابن جرير[١].

وأخرج ابن جرير بسنده عن قتادة، قال: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ هكذا علمتم، وبهذا أمرتم، خذوا تعليم الله وأدبه، ذكر لنا أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم، وهو ماد يديه، رافع صوته، يقول: «من أدرك والديه أو أحدهما، ثم دخل النار بعد ذلك، فأبعده الله وأسحقه».

ولكن كانوا يرون أنه من بر والديه، وكان فيه أدنى تقى، فإنه ذلك مبلغه جسيم الخير[٢].

ويقول سيد قطب – رحمه الله –: قوله: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ هي الذكرى الحانية، ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان، وهما اليوم في مثلها من الضعف، والحاجة إلى الرعاية والحنان، وهو التوجه إلى الله أن يرحمهما، فرحمة الله أوسع ورعاية الله أشمل، وجناب الله أرحب، وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء.

قال الحافظ أبو بكر البزار بإسناده عن بريدة عن أبيه: «أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه، يطوف بها، فسأل النبي ﷺ هل أديت حقها؟ قال: لا، ولو بزفرة واحدة»[٣].

(١) جامع البيان ٨/٦٢.

(٢) تفسير الطبري ٨/٦٢.

(٣) في ظلال القرآن ٤/٢٢٢٢.

فصل في بعض ما ورد في بر الوالدين

قال الله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير. وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾[1].

يقول الشيخ السعدي – رحمه الله – عند هاتين الآيتين: قوله ﴿ووصينا الإنسان﴾ أي: عهدنا إليه، وجعناه وصية عنده، سنسأله عن القيام بها، وهل حفظها أم لا، فوصيناه ﴿بوالديه﴾ وقلنا له ﴿اشكر لي﴾ بالقيام بعبوديتي، وأداء حقوقي، وأن لا تستعين بنعمي على معصيتي.

﴿ولوالديك﴾ بالإحسان إليهما بالقول اللين، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما وإكرامهما وإجلالهما، والقيام بمؤونتهما، واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل.

فوصيناه بهذه الوصية، وأخبرناه أن ﴿إلي المصير﴾ أي: سترجع أيها الإنسان إلى من وصاك وكلفك بهذه الحقوق، فيسألك: هل قمت بها، فيثبك الثواب الجزيل، أم ضيعتها، فيعاقبك العقاب الوبيل.

وذكر السبب الموجب لبر الوالدين في الأم، فقال: ﴿حملته أمه وهنا على وهن﴾ أي: مشقة على مشقة، فلا تزال تلاقي المشاق، من حين يكون نطفة، من الوحم، والمرض، والضعف، والثقل، وتغير الحال، ثم وجع الولادة، ذلك الوجع الشديد.

---

(١) سورة لقمان، الآيات: ١٤، ١٥.

﴿وفصاله في عامين﴾ وهو ملازم لحضانة أمه وكفالتها، ورضاعها، أفما يحسن بمن تحمل على ولده هذه الشدائد، مع شدة الحب، أن يؤكد على ولده، ويوصي إليه بتمام الإحسان إليه؟.

﴿وإن جاهداك﴾ أي: اجتهد والداك ﴿على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾ ولا تظن أن هذا داخل في الإحسان إليهما، لأن حق الله مقدم على حق كل أحد، و«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[(١)]؛ ولـــم يقل: «وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعقهما»، بل قال: ﴿فلا تطعهما﴾ أي: في الشرك، وأما برهما، فاستمر عليه، ولهذا قال: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف، وأما اتباعهما وهما بحالة الكفر والمعاصي، فلا تتبعهما.

﴿واتبع سبيل من أناب إلي﴾ وهم المؤمنون بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، المستسلمون لربهم، المنيبون إليه.

واتباع سبيلهم، أن يسلك مسلكهم في الإنابة إلى الله، التي هي انجذاب دواعي القلب وإرادته إلى الله، ثم يتبعها سعي البدن، فيما يرضي الله، ويقرب منه.

﴿ثم إلي مرجعكم﴾ الطائع والعاصي، والمنيب وغيره ﴿فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ فأجازيك على إيمانك، وأجازيهما على كفرهما، ثم أجازي كلا منكم بما صدر عنه من الخير والشر، فلا يخفى على الله من أعمالهم خافية[(٢)]. اهـ .

وقد آثرت نقل كلامه – رحمه الله – كاملاً لنفاسته، ووفائه بالغرض.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٢٥٧)، ومسلم، برقم: (٤٧٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً.

(٢) تفسير السعدي ٢/٣٥٢-٣٥٣.

وعن عبد الله بن مسعود، قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتهاقال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»(٢).

وعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»(٣).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل: من ، يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كلاهما، فلم يدخل الجنة»(٤).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: ثلاثا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٢٧)، (٢٧٨٢)، (٥٩٧٠)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٩٧١)، ومسلم في صحيحه، برقم (٦٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٠٠٤)، (٥٩٧٢)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٦٤٥١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٦٤٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٩٧٦)، ومسلم في صحيحه، برقم (٢٥٥).

وعن جاهمة السلمي، قال: «هاجر رجل إلى النبي ﷺ، يستشيره في الغزو، فقال: ألك والدة؟ قال: نعم، قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها»(١).

وعن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، قال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع إليهما، فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»(٢).

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب، أو احفظه»(٣).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»(٤).

وعن أبي أيوب الأنصاري: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال رسول الله ﷺ: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»(٥).

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، من حديث أبي أسيد، مالك بن ربيعة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٥٥٣٨)، والنسائي في سننه، برقم (٤٢٩٧)، وابن ماجة في سننه، برقم: (٢٧٨١)،والحاكم في المستدرك ١٠٤/٢، وصححه، ووافقه الذهبي.

وجاهمة هو: جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢١٨/١، وقال: ذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وقال أسلم، وصحب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٥٣٠)، وأحمد في مسنده، برقم: (١١٧٢١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٩٠٠)، وقال حديث صحيح.

(٤) صحيح البخاري، برقم: (٥٩٨٣)، وصحيح مسلم، برقم: (٦٤٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٥٩٨٣)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٠٤).

الساعدي، قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»[1].

وفي تفسير الآلوسي: «أن ابن عمر رأى رجلاً يطوف بالكعبة، حاملاً أمه على رقبته، فقال: يا ابن عمر، أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بطلقة واحدة، ولكنك أحسنت، والله تعالى يثيبك على القليل كثيراً»[2].

وعن بعض العرب أنه حمل أمه إلى الحج على ظهره، وهو يقول في حدائه: أحمل أمي وهي الحمالة... ترضعني الدرة والعلالة... ولا يجازي والد فعاله[3].

ولبعضهم:

لأمك حق لو علمت كبير ... كثيرك يا هذا لديه يسير
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي ... لها من جراها أنه وزفير
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة ... فمن غصص لها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الأذى بيمينها ... وما حجرها إلا لديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها ... ومن ثديها شرب لديك نمير
وكم مرة جاعت وأعطتك قوتها ... حنواً وإشفاقاً وأنت صغير
فآهاً لذي عقل ويتبع الهوى ... وآهاً لأعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب في عميم دعائها ... فأنت لما تدعو به لفقير[4]

(١) سنن أبي داود، برقم: (٥١٤٢)، وسنن ابن ماجة، برقم: (٣٦٦٤).

(٢) تفسير الآلوسي ١٥/٥٧.

(٣) تفسير الآلوسي ٢١/٨٦.

(٤) المصدر السابق.

اللهم ارزقنـــا بر والدينـــا، ورضاهما عنا، ووفقنا لطاعتك في طاعتهما، ورضاك في رضاهما، لا إله غيرك، ولا رب سواك.

وللكيا الهراسي – رحمه الله – في تفسير الآية جملة حسنة، نوردها كاملة لنفاستها، حيث يقول: قوله تعالى: ﴿وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ الآية.

قرن ذكر الوالدين بعبادة الله سبحانه، فنبه به على عظيم إنعام الله تعالى المقتضي للشكر، ونبه بعد ذلك على عظيم نعم الوالدين، وبين اختلاف الوالدين، ليكون بره بهما، وإحسانه إليهما على قدر حاجتهما، فقال: ﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما﴾، فخص هذه الحالة بالذكر، وهي حالة حاجتهما إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف النازل والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزم من قبل، لأنهما قد صارا في هذه الحالة كلا عليه، فيحتاجان إلى أن يليا من أمرهما للضعف النازل بهما ما كان يحتاجه هو في صغره أن يليان منه، فذلك معنى تخصيص هذه الحالة بالذكر، ليبين ما يلزم من مزيد البر والتعاهد، وما يتصل بخدمة وإنفاق.

ودل قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ على وجوب صبره عليهما حتى لا يتبرم ولا يضجر، فإن العادة جارية في المتضجر عند الأمر أن يقول: «أف»، أو «تف» من الأمور، فبين الله سبحانه تحريم هذا القدر من التبرم على الولد عند ضعف الوالدين، وحاجتهما إلى بره، ولم يقتصر تعالى على هذا القدر في بيان حقهما حتى قال: ﴿ولا تنهرهما﴾ مؤكداً لما تقدم، ودالاً به على أن الواجب في بره لهما سلوك طريقة اللين في القول.

ثم قال: ﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾ والكريم من القول ما يوافق مسرة النفس ولا

ينفر عنه الطبع.

ثم أمر بمزيد التواضع فقال: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ وهذا الكلام في أعلى مراتب الفصاحة، والتعبير عن المقصود بلفظ المجاز، لأن الذل ليس له جناح، ولا يوصف بذلك، ولكنه أراد المبالغة في التذلل والتواضع، وهو كقول امرئ القيس في وصف الليل:

فقلت لـــه لـــما تـــمطى بصلبه وأردف أعجازاً وناء بكلكل[1]

يصف الليل المتقدم على هذا البيت في قوله :

وليل كموج البحر أرخى سدوله عـــليَّ بأنـــواع الهموم ليبتلي

وليس لليل صلب ولا أعجاز ولا كلكل فهو من باب الاستعارة، والتوسع في العبارة، وأراد به تكامله واستواءه.

ثم بين تعالى أن الذي يلزمه لهما ليس مقصوراً على منافع الدنيا، بل يلزمه مع ذلك ما يمكن في باب الآخرة من الدعاء، لأنه لا يقدر منهما على ما سواه، فقال: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ بين العلة في لزوم الدعاء لهما، وبين أنه يلزم الولد من الدعاء للوالدين أكثر مما يلزمه في غيرهما[2].

❁ ❁ ❁

(١) ديوان امرئ القيس ص ٤٨.

(٢) أحكام القرآن، للكيا الهراسي ٤/١٨٨-١٩٠.

الوصية التاسعة والعاشرة والحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾

لما أوصى تعالى ببر الوالدين، والإحسان إليهما، عقبه بوصيته عباده بصلة قراباتهم وأرحامهم من قبل آبائهم وأمهاتهم، وذلك بصلة الرحم، وما تتضمنه من رحمة وشفقة وسد خلة، ومواساة، ومعونة بكل وجه، حسب الاستطاعة، وما تقتضيه الحال.

قال أبو بكر بن العربي – رحمه الله –: أوصى الله ببر الوالدين خصوصاً من القرابة، ثم ثنى التوصية بذي القربى عموماً، وأمر بتوصيل حقهم إليهم من صلة رحم، وأداء حق من ميراث، وسواه، فلا يبدل فيه ولا يغير عن جهته، بتوليج وصية أو سوى ذلك، ويدخل في ذلك قرابة رسول الله ﷺ دخولاً متقدماً، أو من طريق الأولى، من جهة أن الآية للقرابة الأدنين المختصين بالرجل، فأما قرابة رسول الله ﷺ فقد أبان الله على الاختصاص حقهم[1]. اهـ.

قوله: ﴿والمسكين وابن السبيل﴾ أي: وآت المسكين وابن السبيل ما افترض الله لهم من حقوق عليك، لتسد خلة المسكين بما يفي قوته وقوت عياله، ولابن السبيل ما يكفيه ويبلغه مقصده. فلهم حقهم من الزكاة، ولهم حق في المواساة من الحاجة عند عدم الزكاة، أو فنائها، أو تقصيرها عن عموم المحتاجين.

يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره: وبمناسبة ذكر إيتاء ذي القربى، عطف عليه ما يماثله في استحقاق المواساة.

---

(١) أحكام القرآن ٣/١٢٠٢.

وحق المسكين هو الصدقة، قال تعالى: ﴿ولا تحاضون على طعام المسكين﴾[1]. وقوله: ﴿أو إطعام في يوم ذي مسبغة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة﴾[2]. وقد بينت آيات وأحاديث كثيرة حقوق المساكين، وأعظمها آية الزكاة، ومراتب الصدقات الواجبة وغيرها.

﴿وابن السبيل﴾ هو المسافر يمر بحي من الأحياء، فله على الحي الذي يمر به حق ضيافته.

وحقوق الأضياف جاءت في كلام النبي ﷺ، كقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة»[3].

وقد جعل لابن السبيل نصيب من الزكاة، وقد جمعت هذه الآية ثلاث وصايا مما أوصى الله به، بقوله: ﴿وقضى ربك ...﴾ الآيات.

فأما إيتاء ذي القربى، فالمقصد منه مقارب للمقصد من الإحسان للوالدين، رعياً لاتحاد المنبت القريب، وشداً لآصرة العشيرة التي تتكون منها القبيلة، وفي ذلك صلاح عظيم لنظام القبيلة، وأمنها وذبها عن حوزتها.

وأما إيتاء المسكين فالمقصد انتظام المجتمع، بأن لا يكون من أفراده من هو في بؤس وشقاء، على أن ذلك المسكين لا يعدو أن يكون من القبيلة في الغالب، أقعده العجز عن العمل، والفقر عن الكفاية.

وأما إيتاء ابن السبيل فلإكمال نظام المجتمع، لأن المار به من غير بنيه بحاجة عظيمة إلى الإيواء ليلاً، ليقيه من عوادي الوحوش واللصوص، وإلى الطعام والدفئ،

(١) سورة الفجر، الآية: ١٨.

(٢) سورة البلد، الآية: ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦١٣٥).

أو التظلل، وقاية من أضرار الجوع، والقر، أو الحر[١]. اهـ .

قلت: ولعل حق ابن السبيل أعم من حق الضيافة، إذ هو المسافر المنقطع به، فيعان، ويقوى على قطع سفره، وذلك عام في كل حق له من ضيافة أو حمولة أو معونة على سفره، أو غير ذلك، مما يحتاجه المسافر المنقطع به سفره[٢].

الوصية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيراً﴾

لما أمر بالإنفاق نهى عن الإسراف فيه، ووجه أن يكون ذلك وسطاً في حدود المعقول، وعلى ما تقتضيه الحال، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[٣].

والتبذير كما يفسره ابن مسعود، وابن عباس: إنفاق المال في غير حقه.

وقال مجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيراً، ولو أنفق مداً في باطل كان تبذيراً[٤].

فالتبذير: إنفاق المال في غير وجهه وموضعه، من تفريق البذر، وإلقائه كيفما كان من غير تعهد لمواقعه، وهو مذموم لمجاوزته الحد المشروع في الإنفاق.

أو هو الإنفاق في غير الحق، وإن كان يسيراً.

قال الزمخشري: التبذير تفريق المال فيما لا ينبغي، وإنفاقه على وجه الإسراف، وكانت الجاهلية تنحر إبلها، وتتياسر عليها، وتبذر أموالها في الفخر والسمعة، وتذكر ذلك في أشعارها، فأمر الله بالنفقة في وجوهها، مما

(١) التحرير والتنوير ١٥/٧٧-٧٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٨/٦٧.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٤) تفسير الطبري ٨/٦٨-٦٩.

يقرب منه ويزلف[1].

وفي مفردات الراغب، مادة «بذر» : التبذير: التفريق، وأصله: إلقاء البذر، وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله.

وفرق الماوردي بينه وبين الإسراف: بأن الإسراف تجاوز في الكمية، وهو جهل بمقادير الحقوق.

والتبذير: تجاوز في موقع الحق، وهو جهل بالكيفية، وبمواقعها، وكلاهما مذموم[2].

والحاصل: أن الآية جاءت ناهية عن الإسراف والتبذير في المال، آمرة بالوسطية والاعتدال في ذلك، على وجه لا يضر بالمنفق، ولا يكون زائداً على القدر اللائق، فالعبرة في موضع الإنفاق، ومصرفه حسبما تبلغ إليه القدرة، ويقتضيه الحال.

يقول الإمام ابن عطية – رحمه الله –: ولله در ابن عباس، وابن مسعود، فإنهما قالا: التبذير: الإنفاق في غير حق.

فهذه عبارة تعم المعصية والسرف في المباح.

وإنما نهت هذه الآية عن استفراغ الوجد فيما يطرأ أولاً من سؤال المؤمنين، لئلا يبقى من يأتي بعد ذلك لا شيء له، أو لئلا يضيع المنفق عيالاً ونحوه.

ومن كلام الحكمة: مـــا رأيت قط سرفاً إلا ومعه حق مضيع. وهـــذه من آيات فقه الحال، ولا يبين حكمها إلا باعتبار شخص من الناس[3].

---

(١) الكشاف ٤٤٦/٢.

(٢) انظر: تفسير الآلوسي ٦٣/١٥، وتفسير أبي السعود ١٦٨/٥.

(٣) المحرر الوجيز ٤٥١/٣.

وفي فتح القدير للشوكاني: قوله: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً﴾، المراد بذي القربى ذو القرابة، وحقهم هو صلة الرحم التي أمر الله بها، وكرر التوصية فيها، والخلاف بين أهل العلم في وجوب النفقة للقرابة، أو بعضهم، كالوالدين على الأولاد، والأولاد على الوالدين معروف، والذي ينبغي الاعتماد عليه وجوب صلتهم بما تبلغ إليه القدرة، وحسبما يقتضيه الحال. ﴿والمسكين﴾ معطوف على ﴿ذا القربى﴾ وفي هذا العطف دليل على أن المراد بالحق الحق المالي، ﴿وابن السبيل﴾ معطوف على «المسكين».

والمعنى: وآت من اتصف بالمسكنة، أو بكونه من أبناء السبيل حقه، ... والمراد في هذه الآية التصدق عليهما بما بلغت إليه القدرة، من صدقة النفل، أو مما فرضه الله لهما من صدقة الفرض، فإنهما من الأصناف الثمانية التي هي مصرف الزكاة.

ثم لما أمر سبحانه بما أمر به هاهنا نهى عن التبذير، فقال: ﴿ولا تبذر تبذيراً﴾. والتبذير: تفريق المال كما يفرق البذر كيفما كان، من غير تعمد لمواقعه، وهو الإسراف المذموم، لمجاوزته للحد المستحسن شرعاً في الإنفاق، أو هو الإنفاق في غير الحق، وإن كان يسيراً. قال الشافعي: التبذير: إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير[1].

قوله تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾.

هذه الجملة تعليل للنهي عن التبذير، وهي تسجيل على المبذرين بمماثلة الشياطين.

ومعنى ذلك: أن التبذير مما يدعو إليه الشيطان، لأنه إما إنفاق في الفساد،

(١) فتح القدير ٣/٣١٦-٣١٧.

وإما إسراف يستنـــزف المال في السفاسف واللذات، فيعطل الإنفاق في الخير، وكل ذلك يرضي الشيطان.

فلا جرم أن كان المتصفون بالتبذير من جند الشيطان وإخوانه، وقد كان التبذير من خلق الجاهلية، ولذلك يتمدحون بصفة المتلاف والمهلك المال، فكان عندهم الميسر من أسباب الإتلاف، فحذر الله المؤمنين من التلبس بصفات أهل الكفر، وهي من المذام، وأدبهم بآداب الحكمة والكمال.

فالمبذرون يشبهون الشياطين في أن كلا منهما ضل في نفسه، وأضل غيره، فالشياطين صرفوا هممهم وقوتهم وما أنعم الله عليهم به في معاصي الله، والمبذرون صرفوا أموالهم فيما يغضب الله تعالى، وأفسدوا ولم يصلحوا، فهم مقتدون بهم، ملازمون لأفعالهم، فكانوا إخوانهم، لشدة ملازمتهم لهم، واقتدائهم بهم، والملازم للشيء يسمى أخا له[1].

يقول ابن جرير – رحمه الله –: وأما قوله: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ فإنه يعني: إن المفرقين أموالهم في معاصي الله المنفقيها في غير طاعته أولياء الشياطين. وكذلك تقول العرب لكل ملازم سنة قوم، وتابع أثرهم: هو أخوهم.

﴿وكان الشيطان لربه كفوراً﴾ يقول: وكان الشيطان لنعمة ربه التي أنعمها عليه جحوداً، لا يشكره عليها، ولكنه يكفرها بترك طاعة الله، وركوبه معصيته، فكذلك إخوانه من بني آدم، المبذرون أموالهم في معاصي الله، لا يشكرون الله على نعمه عليهم، ولكنهم يخالفون أمره ويعصونه، ويستنون فيما أنعم الله عليهم به من الأموال التي خولهموها سنة الشيطان، من ترك الشكر عليها،

(١) انظر: حاشية الصاوي على الجلالين ٣/٤٨٥، والتحرير والتنوير ١٠/٨١.

وتلقيها بالكفران[١].

ونتوج هذا المبحث بما ذكره العلامة أبو السعود في تفسيره، حيث يقول – رحمه الله –: قوله: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ تعليل للنهي عن التبذير، ببيان أنه يجعل صاحبه ملزوزاً في قرن الشياطين، والمراد بالأخوة المماثلة التامة في كل ما لا خير فيه، من صفات السوء التي من جملتها التبذير. أي: كانوا بما فعلوا من التبذير أمثال الشياطين، أو الصداقة والملازمة، أي: كانوا أصدقاءهم وأتباعهم فيما ذكر من التبذير والصرف في المعاصي، فإنهم كانوا ينحرون الإبل ويتياسرون عليها، ويبذرون أموالهم في السمعة وسائر ما لا خير فيه من المناهي والملاهي، أو المقارنة أي: قرناءهم في النار على سبيل الوعيد.

﴿وكان الشيطان لربه كفوراً﴾ من تتمة التعليل، أي مبالغاً في كفران نعمته تعالى، لأن شأنه أن يصرف جميع ما أعطاه الله تعالى من القوى والقدر إلى غير ما خلقت هي له من أنواع المعاصي، والإفساد في الأرض، وإضلال الناس، وحملهم على الكفر بالله، وكفران نعمه الفائضة عليهم، وصرفها إلى غير ما أمر الله تعالى به. وتخصيص هذا الوصف بالذكر من بين سائر أوصافه القبيحة، للإيذان بأن التبذير الذي هو عبارة عن صرف نعم الله تعالى إلى غير مصرفها، من باب الكفران المقابل للشكر الذي هو عبارة عن صرفها إلى ما خلقت هي له.

والتعرض لوصف الربوبية، للإشعار بكمال عتوه، فإن كفران نعمة الرب مع كون الربوبية من أقوى الدواعي إلى شكرها غاية الكفران ونهاية الضلال والطغيان[٢]. اهـ .

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٦٩/٨، بشيء من التصرف.

(٢) تفسير أبي السعود ١٦٨/٥.

الوصية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً﴾

أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية الكريمة إذا سأله أحد من ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، ولم يجد ما يعطيهم، واستحيا أن يواجههم، فأعرض عنهم تأدباً منه ألا يردهم صريحاً، وتوجه إلى الله يرجوه أن يرزقه ويرزقهم، فليعدهم إلى ميسرة، وليقل لهم قولا ليناً، فلا يضيق بهم صدره، ولا يسكت ويدعهم غير مجابين، فيحسوا بالضيق واليأس. ففي القول الميسور عوض وأمل وتجمل، وفيه التـــرجية بفضل الله تعالى، والتـــأنيس بالميعاد الحسن، والدعاء في توسعة الله تبارك وتعالى وعطائه. فالرحمة على هذا هي الرزق المنتظر، وهو المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، وسعيد بن جبير[1].

يقول ابن جرير – رحمه الله –: قوله: ﴿وإما تعرضن عنهم﴾، أي: إن تعرض يا محمد عن هؤلاء الذين أمرتك أن تؤتيهم حقوقهم إذا وجدت إليها السبيل بوجهك، عند مسألتهم إياك ما لا تجد إليه سبيلاً، حياءً منهم، ورحمة لهم ﴿ابتغاء رحمة من ربك﴾ أي: انتظار رزق تنتظره من عند ربك، وترجو تيسير الله إياه لك، فلا تؤيسهم، ولكن قل لهم قولاً ميسوراً، أي: ولكن عدهم وعداً جميلاً، بأن تقول: سيرزق الله، فأعطيكم، وما أشبه ذلك من القول اللين غير الغليظ، كما

(١) تفسير الطبري ١٥/٧٤-٧٥.

قال جل ثناؤه: ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾[١][٢].

وفي تفسير القرطبي: قوله: ﴿وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها﴾: هذا تأديب عجيب، وقول لطيف بديع، أي: لا تعرض عنهم إعراض مستهين عن ظهر الغنى والقدرة فتحرمهم، وإنما يجوز أن تعرض عنهم عند عجز يعرض وعائق يعوق، وأنت عند ذلك ترجو من الله سبحانه وتعالى فتح باب الخير، لتتوصل به إلى مواساة السائل، فإن قعد بك الحال ﴿فقل لهم قولا ميسوراً﴾ أي: أحسن القول وأبسط العذر، وادع لهم بسعة الرزق، وقل إذا وجد فعلت وأكرمت، فإن ذلك يعمل في مسرة نفسه عمل المواساة.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا سئل، وليس عنده ما يعطي سكت، انتظاراً لرزق يأتي من الله سبحانه وتعالى، كراهة الرد، فنـــزلت هذه الآية، فكان ﷺ إذا سئل، وليس عنده ما يعطي، قال: «يرزقنا الله وإياكم من فضله».

و ﴿قولاً ميسوراً﴾: أي: لينا لطيفاً طيباً ... ولقد أحسن من قال:

إلا تكن ورق يوما أجود بـــهـــا للسائلين فإنـــي ليـــن العـــود
لا يعدم السائلون الخير من خلقي إما نوالي وإما حسن مردودي[٣]

ومثله في تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – حيث يقول: أمر سبحانه وتعالى عند عدم القدرة أو تعسر النفقة، أن يردوا رداً جميلاً، فقال: ﴿وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها﴾: أي: تعرضن عن إعطائهم إلى وقت آخر ترجو فيه من الله تيسير الأمر، ﴿فقل لهم قولاً ميسوراً﴾ أي: لطيفاً برفق،

(١) سورة الضحى، الآية: ١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/٢٤٨-٢٤٩ باختصار.

ووعد بالجميل عند سنوح الفرصة، واعتذار بعدم الإمكان في الوقت الحاضر، لينقلبوا عنك مطمئنة خواطرهم، كما قال تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾[1].

وهذا أيضا من لطف الله تعالى بالعباد، أمرهم بانتظار الرحمة والرزق منه، لأن انتظار ذلك عبادة، وكذلك وعدهم بالصدقة والمعروف عند التيسير عبادة حاضرة، لأن الهم بفعل الحسنة حسنة، ولهذا ينبغي للإنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير، وينوي فعل ما لم يقدر عليه، ليثاب على ذلك، ولعل الله ييسر له، بسبب رجائه[2].

والحاصل: أن الآية قد دلت على أنه لا ينبغي قطع رجاء الفقير والمحتاج، بل يعطى مع الجدة، أو يرد بلطف مع عدمها.

فلا ينبغي للإنسان قطع رجائه من الله تعالى، بل يعتمد عليه دائماً في عسره ويسره، فإن وجد أعطى رجاء الثواب، وإن عدم رد بلطف ورحمة وشفقة ووعد حسن رجاء رزق الله ورحمته له وللسائلين، فإن الغنى هو وثوق القلب بالله تعالى. ومن يتوكل على الله فهو حسبه، وسيجعل الله بعد عسر يسراً.

الوصية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾.

هذا تعليم من الله جل وعلا كيفية الإنفاق، وأمر فيه بالاقتصاد والاعتدال، حيث ذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية أدب الإنفاق وضابطه وميزانه، وهو

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٣.

(٢) تفسير السعدي ١/٩٦٥.

التوسط والاعتدال، حسبما يقتضيه الحال في ظل تعاليم الشريعة وآدابها، فلا إسراف ولا تبذير، ولا شح ولا تقتير.

والمراد النهي للإنسان أن يمسك إمساكاً يصير به مضيقاً على نفسه وأهله، ولا يوسع في الإنفاق توسيعاً لا حاجة إليه، فيصير مسرفاً مبذراً.

ولا تك فيها مفرطاً أو مفرطاً كلا طرفي قصد الأمور ذميم.

ولما كان العطاء في الأكثر باليد، عبر بغل اليد عن الإمساك، فالذي لا يعطي شيئاً جعله بمنْزلة من يده مغلولة إلى عنقه، والعرب تصف البخيل بضيق اليد، فيقولون: فلان ضيق الكفين، إذا كان بخيلاً، وقصير الباع، وفي ضده: رحب الذراع، طويل الباع، طويل اليدين.

وقد مثل سبحانه حال الشحيح بحال من كانت يده مغلولة إلى عنقه بحيث لا يستطيع التصرف بها.

ومثل حال من يجاوز الحد في التصرف والإنفاق بحال من يبسط يده، بحيث لا تحفظ شيئاً، ولا تبقى شيئاً، فإن قبض الكف يحبس ما فيها، وبسطها يذهب ما فيها.

فالإنفاق والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح، وهو مفسدة للمحاويج ولصاحب المال، إذ يجر إليه كراهية الناس إياه، وكراهيته إياهم.

والطرف الآخر التبذير والإسراف، وفيه مفاسد لذي المال وعشيرته، لأنه يصرف ماله عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة بالصرف.

والوسط: هو وضع المال في مواضعه التي أمر الله أن يصرف فيها، فللنفس حق، وللأهل حق، وللقرابة حق، وللمحاويج حق. فهذه حقوق منها الواجب والمندوب، وهي على قدر الطاقة والوسع، وفي حدود الوسطية والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط.

قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[1][2].

فقوله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾ نهي عن البخل على سبيل الكناية، لأن شأن من غلت يده وشدت إلى عنقه عدم القدرة على التصرف، وشأن البخيل عدم التصرف في المال بالإنفاق وغيره.

الوصية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾

نهي عن التبذير والإسراف على سبيل الكناية، لأن من شأن من بسط يده بحيث لا تقبض شيئاً، ولا تمسك شيئاً، شأنه شأن من أطلقها في الإنفاق دون تقدير له، ومعرفة لكيفيته، واستحقاقه، فاستحق الملامة والندامة والحسرة.

يقول الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية:

يقول تعالى آمراً بالاقتصاد في العيش ذاماً للبخل ناهياً عن السرف: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾ أي: لا تكن بخيلاً منوعاً لا تعطي أحداً شيئاً، ﴿ولا تبسطها كل البسط﴾ أي: ولا تسرف في الإنفاق، فتعطي فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك.

﴿فتقعد ملوماً محسوراً﴾ وهذا من باب اللف والنشر، أي فتقعد إن بخلت ملوماً يلومك الناس، ويذمونك ويستغنون عنك، كما قال زهير بن أبي سلمى في معلقته:

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٢) وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/٣، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ١٩٣/٤، وفتح القدير للشوكاني ٣١٨/٣، والتحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور ٨٤/١٥-٨٥.

ومن يك ذا مال فيبخل بماله على قومه يستغن عنه ويذمم

ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلا شيء تنفقه، فتكون كالحسير، وهو الدابة التي عجزت عن المسير فوقفت ضعفاً وعجزاً، فإنها تسمى الحسير، وهو مأخوذ من الكلال، كما قال تعالى: ﴿فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير﴾ أي: كليل عن أن يرى عيباً. هكذا فسر هذه الآية بأن المراد هنا البخل والسرف ابن عباس، والحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن زيد، وغيرهم[(١)].

وفي تفسير الآلوسي: قوله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ تمثيلان لمنع الشحيح وإسراف المبذر، زجراً عن ذلك، وحملاً على ما بينهما من الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، وذلك هو الجود الممدوح، فخير الأمور أوساطها.

وأخرج أحمد وغيره عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما عال من اقتصد))[(٢)].

وأخرج البيهقي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة))[(٣)].

وكان يقال: حسن التدبير مع العفاف خير من الغنى مع الإسراف، ﴿فتقعد ملوما﴾ أي: فتصير ملوماً عند الله تعالى وعند الناس، ﴿محسوراً﴾ نادماً

(١) تفسير ابن كثير ٥/٧٠، وانظر بيت زهير في ديوانه ص ٨٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٤٢٦٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/٢٥٢، فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.

(٣) شعب الإيمان: ٥/٢٥٤، وهو حديث ضعيف، في إسناده مخيس بن تميم مجهول، قال الذهبي في الميزان ٦/٣٩٢: هو خبر منكر.

مغموماً، أو منقطعاً بك لا شيء عندك، من حسره السفر: أعياه، وأوقفه حتى انقطع عن رفقته.

قال الراغب: يقال للمعيى حاسر ومحسور، أما الحاسر فتصور أنه قد حسر بنفسه قواه، وأما المحسور فتصور أن التعب قد حسره[1].

والحاصل: أن المحسور في الأصل: المنقطع عن السير، من حسره السفر إذا بلغ منه.

والبعير الحسير: هو الذي ذهبت قوته، فلا انبعاث به، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير﴾[2]؛ أي: كليل منقطع، وقيل: معناه: نادماً على ما سلف، من الحسرة التي هي الندامة[3]. أي: نادماً على ما حصل منك.

قوله تعالى: ﴿إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾

إخبار منه تعالى أنه هو الرازق القابض الباسط المتصرف في خلقه بما يشاء، فيغني من يشاء، ويفقر من يشاء، لما له في ذلك من الحكمة، ولهذا قال: ﴿إنه كان بعباده خبيراً بصيراً﴾ أي: خبير بصير بمن يستحق الغنى، ومن يستحق الفقر، كما جاء في الحديث: «إن من عبادي لمن لا يصلحه إلا الفقر، ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه، وإن من عبادي لمن لا يصلحه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه».

وقد يكون الغنى في حق بعض الناس استدراجاً، والفقر عقوبة، عياذاً بالله

(١) تفسير الآلوسي ١٥/٦٥. وانظر قول الراغب في كتابه: المفردات في غريب القرآن: ص١٦٩(حسر).

(٢) سورة الملك، الآية: ٤.

(٣) انظر: تفسير الشوكاني ٣/٣١٨.

من هذا وهذا[١].

وقوله: ﴿إنه كان بعباده خبيراً بصيراً﴾

أي خبير بعباده، ومن الذي يصلحه بسط الرزق، وسعته منهم، ومن الـــذي يفسده ذلك، ومن الذي يصلحه التضييق والإقتار ويهلكه. ﴿بصيراً﴾ أي: بصير بتدبيرهم وسياستهم، فهو سبحانه أعلم بصالح عباده، وأبصر بتدبيرهم[٢].

ويقول الشوكاني – رحمه الله –: قوله: ﴿إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾ أي: يوسعه على بعض ويضيقه على بعض، لحكمة بالغة، لا يكون من وسع له رزقه مكرماً عنده، ومن ضيق عليه هائنا لديه.

قيل: ويجوز أن يراد أن البسط والقبض إنما هما من أمر الله الذي لا تفنى خزائنه. فأما عباده فعليهم أن يقتصدوا. ثم علل ما ذكره من البسط للبعض والتضييق على البعض بقوله: ﴿إنه كان بعباده خبيراً بصيراً﴾ أي: يعلم ما يسرون وما يعلنون، لا يخفى عليه من ذلك خافية، فهو الخبير بأحوالهم البصير بكيفية تدبيرهم في أرزاقهم.

وفي هذه الآية دليل على أنه المتكفل بأرزاق عباده، فلذلك قال بعدها: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[٣].

وقال ابن عطية – رحمه الله –: والمعنى: كن على ما رسم لك من الاقتصاد، وإنفاق القوام، ولا يهمنك فقر من تراه كذلك، فإنه بمرئً من الله،

(١) تفسير ابن كثير ٥/٧١.

(٢) وانظر: تفسير الطبري ١٥/٧٨.

(٣) تفسير الشوكاني ٣/٣١٨.

ومسمع وبمشيئة. ﴿إنه كان بعباده خبيراً بصيراً﴾ أي: يعلم مصلحة قوم في الفقر، ومصلحة آخرين في الغنى[1].

الوصية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾

يقول ابن جرير الطبري – رحمه الله –: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ أي: لا تئدوا أولادكم فتقتلوهم خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم، فإن الله هو رازقهم، ليس عليكم رزقهم فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم.

والإملاق: مصدر، من قول القائل: أملقت من الزاد، فأنا أملق إملاقاً، وذلك إذا فني زاده، وذهب ماله، وأفلس.

وإنما قال جل ثناؤه ذلك للعرب، لأنهم كانوا يقتلون الإناث من أولادهم خوف العيلة على أنفسهم بالإنفاق عليهن.

وأخرج بسنده عن قتادة قال: وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فوعظهم الله في ذلك، وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله[2].

ويقول الحافظ ابن كثير – رحمه الله –: هذه الآية الكريمة دالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد، كما أوصى

(١) المحرر الوجيز ٣/٤٥١.

(٢) تفسير الطبري ١٥/٧٨.

الآباء بالأولاد في الميراث، وكان أهـــل الجاهلية لا يورثون البنات، بل كان أحدهم ربما قتـــل ابنته لئـــلا تكثر عيلته، فنهى الله تعالى عن ذلك، وقال: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ أي: خوف أن تفتقروا في ثاني الحال، ولهذا قـــدم الاهتمام برزقهم، فقال: ﴿نحن نرزقهم وإياكم﴾، وفي الأنعام: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾، أي: من فقر، ﴿نحن نرزقكم وإياهم﴾، وقوله: ﴿إن قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾، أي: ذنباً عظيماً.

وقرأ بعضهم: ﴿خَطَأً كبيراً﴾[1] وهو بمعناه.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود: «قلت: يا رسول الله، أي ذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك»[2].

وفي ظلال القرآن: «وكان بعض أهل الجاهلية يقتلون البنات، خشية الفقر والإملاق، فلما قرر في الآية السابقة أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، أتبعه بالنهي عن قتل الأولاد، خشية الإملاق في المكان المناسب من السياق، فما دام الرزق بيد الله فلا علاقة إذاً بين الإملاق وكثرة النسل، أو نوع النسل، إنما الأمر كله إلى الله.

ومتى انتفت العلاقة بين الفقر والنسل من تفكير الناس، وصححت

(١) بفتح الخاء، والطاء، وبالهمز من غير مد، وهي قراءة ابن عامر، وقرأ ابن كثير: «خِطاءاً» بكسر الخاء، وفتح الطاء ممدودة، بعدها همز، وقرأ نافع، وأبو عمر، وعاصم، وحمزة، والكسائي: «خِطْأً» مكسورة الخاء، ساكنة الطاء، مهموز مقصور. انظر: الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي ٩٦/٥، والكشف عن وجوه القراءات، لمكي ابن أبي طالب ٤٥/٢، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري ٣٠٧/٢.

(٢) وانظر الحديث في صحيح البخاري، برقم: (٤٧٦١)، ومسلم، برقم: (٢٥٣).

عقيدهم من هذه الناحية، فقد انتفى الدافع إلى تلك الفعلة الوحشية المنافية لفطرة الأحياء وسنة الحياة»[1].

ويقول محمد الطاهر بن عاشور في قوله هنا: ﴿خشيةإملاق﴾ وفي آية الأنعام ﴿من‌إملاق﴾ يقتضي أن الذين كانوا يئدون بناتهم يئدونهن لغرضين :

إما لأنهم فقراء، لا يستطيعون إنفاق البنت، ولا يرجون منها إن كبرت إعانة على الكسب، فهم يئدونها لذلك، فكذلك مورد قوله في الأنعام: ﴿من إملاق﴾ فإن «من» التعليلية تقتضي أن الإملاق سبب قتلهن فيقتضي أن الإملاق موجود حين القتل.

وإما أن يكون الحامل على ذلك ليس فقر الأب، ولكن خشية عروض الفقر له، أو عروض الفقر للبنت بموت أبيها، إذ كانوا في جاهليتهم لا يورثون البنات، فيكون الدافع للوأد هو توقع الإملاق، كما قال إسحاق بن خلف، شاعر إسلامي قديم:

إذا تذكرت بنتي حين تندبني فاضت لِعبرة بنتي عبرتي بدم
أحاذر الفقر يوماً أن يلم بها فيهتك الستر عن لحم على وضم
تَموى حيايّ وأهوى موتها شفقاً والموت أكرم نزال على الحرم
أخشى فظاظة عم أو جفاء أخ وكنت أخشى عليها من أذى الكلم[2]

لقد تلاعب الشيطان بتلك العقول، وسول لها، وأملى لها، حتى قتلت فلذات أكبادها، بحجة خشية الفقر، أو العار، حتى عدوا ذلك فخراً وأنفة، فكان من أقوالهم: وأد البنات من المكرمات.

(١) في ظلال القرآن ٤/٢٢٢٣.

(٢) التحرير والتنوير ١٥/٨٧.

يقول تعالى في وصف حالهم في هذا المقام:

﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وإذا الموؤدة سئلت. بأي ذنب قتلت﴾[٢].

إنه البعد عن منهج الفطرة السليمة، منهج الإسلام، منهج الفضيلة والحياة الكريمة، والانغماس في وحل الرذيلة، وظلمات الجهل، أنسى تلك العقول فطرة الحياة، ومنهجها، وعمارتها بالنسل، ونزع الرحمة من قلوب أولئك حتى قتلوا أولادهم وقطعوا أرحامهم بتلك الحجج الواهية المتضمنة سوء الظن بالله تعالى الذي خلقهم، وتكفل برزقهم، ورزق أبنائهم.

فأي ذنب جناه هذا المخلوق الضعيف حتى ينال تلك المعاملة القاسية التي تحرمه الحياة.

وبالجملة فالآية تدل على تحريم قتل الأولاد، لأي سبب من الأسباب، سواء حال الفقر أو خشيته بسببهم، أو خوف العار، أو غير ذلك، فالغاية لا تبرر الوسيلة.

كما دلت الآية على وجوب الاعتماد على الله جل وعلا في طلب الرزق، وأنه المتكفل برزق عباده جميعاً آباء وأبناء.

فالتوكل على الله جل وعلا والاعتماد عليه في كل أمر، هو سلاح المؤمن، وهو أمنه، ونجاته، وحياته.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٥٨.

(٢) سورة التكوير، الآيتان: ٨، ٩.

الوصية السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾

لما نهى سبحانه عن قتل الأولاد في الآية السابقة عقبه بالنهي عن التسبب في إيجادهم من الطريق غير المشروعة، فنهى عن قربان الزنا، واستلزم ذلك النهي عن الزنا نفسه بمباشرة مباديه القريبة أو البعيدة، فضلا عن مباشرته.

وإنما نهى عن قربانه على خلاف ما سبق، ولحق من القتل، للمبالغة في النهي عن نفسه، ولأن قربانه داع إلى مباشرته. وتوسيط النهي عنه بين النهي عن قتل الأولاد، والنهي عن قتل النفس المحرمة على الإطلاق، باعتبار أنه قتل للأولاد، لما فيه من تضييع للأنساب، فإن من لم يثبت نسبه ميت حكماً، كما أنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالباً التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك لحياة بؤس وشقاء، فتضيع الأنساب، وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة، وتتفكك روابطها.

إن قضاء الشهوة عن طريق الزنا يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، والأسرة تبعة لا داعي إليها، لذا حذر القرآن من مجرد مقاربة الزنا، وهي مبالغة في التحرز، لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة، فالتحرز من المقاربة أضمن، فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان، ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق إلى أسبابه الدافعة توقياً للوقوع فيه، فيكره الاختلاط لغير ضرورة، ويحرم الخلوة، وينهى عن التبرج بالزينة، ويحض على الزواج لمن استطاع، ويوصي بالصوم والتعفف لمن لم يستطع، ويكره الحواجز التي تمنع من الزواج، كالمغالاة في

المهور، وينفي الخوف من العيلة والإملاق، بسبب الأولاد، ويحض على مساعدة من يبتغون الزواج، ليحصنوا أنفسهم، ويوقع أشد العقوبة على الجريمة حين تقع ... إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج، ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردي والانحلال[١].

قوله: ﴿إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾؛ هذا تعليل للنهي عن قربان الزنا، وتحريمه.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي– رحمه الله–: النهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه.

ووصف الله الزنا وقبحه بأنه ﴿كان فاحشة﴾ أي: إنما يستفحش في الشرع والعقل والفطر، لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب، وغير ذلك من المفاسد.

وقوله: ﴿وساء سبيلاً﴾ أي: بئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم[٢].

ولا خلاف في كونه من كبائر الذنوب، فالأدلة في ذلك مستفيضة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والفطر السليمة.

فإنه المؤدي إلى اختلال أمر الأنساب، واختلاطها، وهيجان الفتن، واختلال كيان الأسرة والمجتمع، مع ما يورثه من أمراض فتاكة وأوبئة مهلكة،

(١) انظر: تفسير أبي السعود ١٦٩/٥–١٧٠، وفي ظلال القرآن ٢٢٢٤/٤.

(٢) تفسير السعدي ص ٤٠٨–٤٠٩.

كما ظهر في هذا العصر مما يسمى بمرض نقص المناعة «الايدز»، وأمراض أخرى كالزهري والسيلان وغيرها، وما خفي أعظم، نسأل الله السلامة والعافية.

ولقد شدد الإسلام في سد جميع الذرائع والوسائل الداعية إلى الفتنة، وإثارة الغرائز غير المشروعة بين الرجال وبين النساء، فمن ذلك الأمر بغض البصر، كما في قوله تعالى:

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ...﴾[1].

فأمر الرجال بغض أبصارهم عما لا يحل لهم من النساء، فلا يجوز للرجل أن ينظر إلى غير زوجته أو محارمه نظرة متعمدة صادرة عن قصد وإرادة، فربما جرته تلك النظرة إلى ما وراءها من إغراء وافتتان، بل وربما مقارفة الجريمة، إلى غير ذلك مما يخلفه الزنا من آثار خطيرة مدمرة، سواء في الحياة الاجتماعية أو الصحية أو النفسية في حق كل من المجتمع والأسرة والفرد، كل هذا مع ما أوجب الله فيه من حد، عقوبة وخزياً في الدنيا، وتوعد عليه بالعذاب الأليم في الآخرة.

ولما كان التبرج، وإظهار الزينة من أقوى الدوافع في إضرام نار الفتنة، وإثارة كوامن النفس، وتحريك الغريزة لدى الرجل، نهى الإسلام المرأة عن إبداء أي زينة وتجمل، وتخضع تقصد من ورائه أن تحلو في عيون الرجال الأجانب، لتغريهم وتفتنهم، قال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾، وقال: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾.

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١.

ومن ذلك أيضاً النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وكذا سفر المرأة مع غير محرم. وبالمقابل فقد حث الإسلام على الزواج، وتيسيره لمن أراده، وأمر غير المستطيع بالتعفف، وكسر شهوات النفس بالصوم، والتصـــبر، والتجمل، وانتظار اليسر بعد العسر.

قال الله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾[١].

وقال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[٢].

الوصية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾

لما كانت حياة الجاهلية تسودها الفوضى، ويحكمها الجور والقهر والغلبة، فتقتل النفوس البريئة بغير وجه حق، وتنتهك الأعراض، وتسلب الأموال، ظلماً وعدواناً.

لذا كان حفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، فجاء النهي عن قتل النفس التي حرم الله مشدداً مؤكداً في غير ما آية في كتاب الله جل وعلا، بل هو من أعظم الوصايا التي أوصى بها في هذه الآية الجامعة.

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٠٥)، ومسلم، برقم: (٣٣٨٤).

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه الحديث: الوجاء: بكسر الواو، وبجيم، ومد: هو رض الخصيتين، وقيل: رض عروقهما. ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح. فتح الباري ١٤٢/٤، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة.

وقوله: ﴿التي حرم الله﴾ أي: التي جعلها معصومة بعصمة الدين، أو عصمة العهد.

والمراد بالحق الذي استثناه: هو ما يباح به قتل الأنفس المعصومة في الأصل، وذلك كالردة، والزنا من المحصن، والقصاص من القاتل عمداً وعدواناً، وما يلتحق بذلك كالباغي في حال بغيه، إذا لم يندفع إلا بالقتل.

يقول ابن جرير الطبري – رحمه الله –: قوله: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ يعني بالنفس التي حرم الله قتلها نفس مؤمن أو معاهد، وقوله: ﴿إلا بالحق﴾ يعني بما أباح قتلها به، من أن تقتل نفساً فتقتل قوداً بها، أو تزني وهي محصنة فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فتقتل، فذلك الحق الذي أباح الله جل ثناؤه قتل النفس التي حرم على المؤمنين قتلها به[1].

وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

وقتل النفس من السبع الموبقات، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[3].

---

(١) تفسير الطبري ٥/٣٩٣.

(٢) صحيح البخاري، برقم: (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم، برقم: (٤٣٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٨).

فجعل الإسلام عقوبة قتل النفس بغير حق أقسى العقوبات وأشدها وأنكاها، فرتب عليها عقوبة القصاص من القاتل في الدنيا، والوعيد الشديد له في الآخرة.

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ..﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾[٤].

ويقول الرسولﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: قال: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً». رواه البخاري[٦].

وروى الترمذي، والنسائي أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٣) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٤) سورة النساء، الآيتان: ٢٩، ٣٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٨٦٤)، ومسلم، برقم: (٤٣٥٧)، من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري، برقم: (٦٨٦٢).

(٧) سنن الترمذي، برقم: (١٣٦٩)، وسنن النسائي، برقم: (٤٠٠٣).

ولم تقتصر حماية الإسلام في ذلك على المسلمين، بل امتدت سماحته وعدالته إلى ما هو أبعد من ذلك، لتشمل كل من له عهد وذمة عند الله.

فقد جاء النهي والوعيد في قتل المعاهد والذمي، كما روى البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[1].

الوصية التاسعة عشرة والعشرون:

قوله: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾

أي: من قتل بغير سبب يوجب قتله، أو يبيحه للقاتل من تلك الأسباب المسوغة لذلك شرعاً، ﴿فقد جعلنا لوليه﴾، أي: جعلنا لمن يلي أمره من الوارث أو السلطان عند عدم الوارث، ﴿سلطانا﴾ أي: تسلطاً على القاتل، وحجة غالبة بما أعطى الله لولي الدم من مطلق الاختيار، فإن شاء أخذه بالقصاص، وإن شاء عفا عنه على الدية، وإن شاء عفا عنه بلا دية.

والإسلام إذ جعل لولي الدم الحق في القصاص من القاتل، والحق في العفو عنه، إنما يستجيب لنداء الفطرة، التي تتطلع إلى القصاص، ولم يفرض التسامح فرضاً، وإنما يدعو إليه ويؤثره. ثم إن شعور ولي الدم بأنه قادر على كليهما قد يجنح به إلى الصفح والتسامح[2].

وقد أخرج ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس، في قوله: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ قال: بينة من الله عز وجل، أنزلها يطلبها ولي المقتول: العقل، أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦٩١٤).

(٢) انظر: في ظلال القرآن ٤/٢٢٢٥.

القود، وذلك السلطان.

ورجحه ابن جرير، فقال: والصواب في تأويل ذلك أن السلطان الذي ذكر الله تعالى في هذا الموضع ما قاله ابن عباس من أن لولي القتيل القتل إن شاء، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء العفو، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه قال يوم فتح مكة: «ألا ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، بين أن يقتل، أو يأخذ الدية»[1].

ثم لما بين إباحة القصاص لمن هو مستحق لدم المقتول، نهاه عن مجاوزة الحد، فقال: ﴿فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾. وهي الوصية العشرون.

والسرف: الزيادة على ما يقتضيه الحق، فالسرف في القتل: هو أن يقتل غير القاتل، أو مع القاتل، كما كانت تفعله الجاهلية، أو يقتل القاتل، ويمثل به، فإن زيادة المثلة إسراف في القتل أيضاً.

فقوله: ﴿فلا يسرف في القتل﴾

أي فلا يسرف ولي الدم في أمر القتل، بأن يتجاوز الحد المشروع فيه، كأن يزيد على القتل المثلة أو التعذيب، أو لا يكتفي بقتل القاتل، بل يقتل به غيره من أقاربه، أو من أشراف قومه، أو يقتل به اثنين أو أكثر والقاتل واحد، ونحو ذلك من أنواع الظلم والاعتداء الذي كان يفعله أهل الجاهلية، وهو إسراف واعتداء بغير حق، بل هو ظلم محض، حرمه الله ونهى عنه أولياء الدم بخاصة، وكذا الحكام والولاة بعامة، فلا يمكنوا من سولت له نفسه تجاوز ما شرع الله في هذا الباب، بل يمنعوه ويردعوه، ويقصروه على حكم الله في ذلك، وهو القصاص من القاتل، وذلك في قتل العمد، عند مطالبة أولياء الدم بذلك.

(١) تفسير الطبري ١٥/٨١.

وقرأ الجمهور ((فلا يسرف)) بالياء، أي لا تسرف في القتل أيها الولي، بل اكتف باستيفاء القصاص، ولا تطلب الزيادة على ذلك[1].

أو هو خطاب للقاتل المبتدئ القتل ظلماً، أي لا تسرف أيها الإنسان، فتقتل ظلماً وعدواناً من لا يحق قتله، فتكون سبباً في هلاك غيرك وهلاك نفسك، فإنك إن قتلته ظلماً استوفى القصاص منك، وفي الامتناع والارتداع عن ذلك سلامة نفسك وسلامة نفس الغير[2].

وذهب بعضهم إلى أن الخطاب في ذلك للنبي ﷺ وللأئمة من بعده، وهو ما اختاره ابن جرير الطبري – رحمه الله – حيث يقول: وقوله: ﴿فلا يسرف في القتل﴾ : اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الكوفة، ((فلا تسرف)) بمعنى الخطاب لرسول الله ﷺ، والمراد به هو والأئمة من بعده، يقول: فلا تقتل بالمقتول ظلماً غير قاتله. وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك، إذا قتل رجل رجلاً عمد ولي القتيل إلى الشريف من قبيلة القاتل، فقتله بوليه، وترك القاتل، فنهى الله عز وجل عن ذلك عباده، وقال لرسوله ﷺ: قتل غير القاتل بالمقتول معصية وسرف، فلا تقتل به غير قاتله، وإن قتلت القاتل بالمقتول فلا تمثل به.

وقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والبصرة ((فلا يسرف)) بالياء، بمعنى فلا يسرف ولي المقتول، فيقتل غير قاتل وليه، وقد قيل: عنى به: فلا يسرف القاتل الأول، لا ولي المقتول.

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية ٤٥٣/٣، وتفسير الفخر الرازي ٢٠٤/٢٠-٢٠٥، والبحر المحيط ٣٠/٦-٣١، وتفسير الشوكاني ٣٢٠/٣، وانظر: القراءات في الحجة، لأبي علي الفارسي ٩٨/٥، والكشف لمكي ٤٦/٢، والنشر ٣٠٧/٢.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي ٢٠٤/٢٠-٢٠٥، وحاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي ٢٢٢/٣.

والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إنهما قراءتان متقاربتا المعنى، وذلك أن خطاب الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ بأمر أو نهي في أحكام الدين قضاء منه بذلك على جميع عباده، وكذلك أمره ونهيه بعضهم أمر منه ونهي جميعهم، إلا فيما دل فيه على أنه مخصوص به بعض دون بعض، فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن خطابه تعالى بقوله: ﴿فلا تسرف في القتل﴾ نبيه ﷺ، وإن كان موجهاً إليه أنه معني به جميع عباده، فكذلك نهيه ولي المقتول أو القاتل عن الإسراف في القتل، والتعدي فيه نهي لجميعهم، فبأي ذلك قرأ القارئ فمصيب صواب القراءة في ذلك.

ثم أخرج تلك الأوجه المذكورة في تفسير الآية عن جماعة من السلف، ثم قال بعد ذلك: وقد ذكرنا الصواب من القراءة في ذلك عندنا، وإذا كان كلا وجهي القراءة عندنا صواباً، فكذلك جميع أوجه تأويله التي ذكرناها غير خارج وجه منها من الصواب، لاحتمال الكلام ذلك، وإن في نهي الله جل ثناؤه بعض خلقه عن الإسراف في القتل نهي منه جميعهم عنه[1].

قوله: ﴿إنه كان منصوراً﴾، الضمير لولي المقتول، أي حسبه أن الله قد نصره بحكم القصاص من القاتل، وبأمر الحكام بمعونته في استيفاء حقه، فلا يبغ ما وراء حقه، ولا يتجاوز ذلك الحد إلى الاعتداء والظلم بالسرف في القتل.

وقيل: إن الضمير في ﴿إنه﴾ عائد على المقتول، أي إن المقتول ظلماً كان منصوراً بتمكين وليه بالقود من قاتله، فلا يسرف وليه في شأنه.

وقيل: الضمير عائد إلى الذي يقتله الولي بغير حق، ظلماً وإسرافاً، فإنه منصور بإيجاب القصاص على المسرف[2].

(١) تفسير الطبري ١٥/٨١-٨٣.

(٢) انظر: الكشاف ٢/٤٤٨، والبحر المحيط ٦/٣١، وتفسير أبي السعود ٥/١٧٠، وتفسير =

والقول بأنه عائد على ولي المقتول هو الراجح، وهو المفهوم من ظاهر الآية، وتناسق الضمائر.

يقول الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله –: وأشبه ذلك بالصواب عندي قول من قال: عني بها الولي، وعليه عادت، لأنه هو المظلوم، ووليه المقتول، وهي إلى ذكره أقرب من ذكر المقتول، وهو المنصور أيضا، لأن الله جل ثناؤه قضى في كتابه المنـــزل أن سلطه على قاتل وليه، وحكمه فيه، بأن جعل إليه قتله إن شاء، واستبقاءه على الدية إن أحب، والعفو عنه إن رأى، وكفى بذلك نصرة له من الله جل ثناؤه، فلذلك قلنا: هو المعني بالهاء التي في قوله: ﴿إنه كان منصوراً﴾[1].

ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله –: وقوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ هو في المعنى مقدمة للخبر بتعجيل ما يطمئن نفس ولي المقتول، والمقصود من الخبر التفريع بقوله تعالى: ﴿فلا يسرف في القتل﴾، فكان تقديم قوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ تمهيداً لقبول النهي عن السرف في القتل، لأنه إذا كان قد جعل له سلطاناً فقد صار الحكم بيده، وكفاه ذلك شفاء لغليله. ومن دلالة الإشارة أن قوله: ﴿قد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ إشارة إلى إبطال تولي ولي المقتول قتل القاتل دون حكم السلطان، لأن ذلك مظنة للخطأ في تحقيق القاتل، وذريعة لحدوث قتل آخر بالتدافع بين أولياء المقتول وأهل القاتل، ويجر إلى الإسراف في القتل الذي ما حدث في زمان الجاهلية إلا بمثل هذه الذريعة.

= الآلوسي ١٥/٧٠.

(١) تفسير الطبري ١٥/٨٤.

فضمير ﴿فلا يسرف﴾ عائد إلى «وليه». وجملة ﴿إنه كان منصوراً﴾ تعليل للكف عن الإسراف في القتل. والضمير عائد إلى «وليه»[١].

وهذه شذرة مما ذكره سيد قطب – رحمه الله – حول تفسير الآية، حيث يقول: قوله: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ :

والإسلام دين الحياة ودين السلام، فقتل النفس عنده كبيرة تلي الشرك بالله، فالله واهب الحياة، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه، وفي الحدود التي يرسمها. وكل نفس هي حرم لا يمس، وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه، وليس متروكاً للرأي، ولا متأثراً بالهوى.

وقد جاء في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٢]. تلك الأسباب الثلاثة هي المبيحة للقتل، فمن قتل مظلوماً بغير واحد من تلك الأسباب، فقد جعل الله لوليه سلطاناً على القاتل، إن شاء قتله، وإن شاء عفا على الدية، وإن شاء عفا عنه بلا دية، فهو صاحب الأمر في التصرف في القاتل، لأن دمه له.

وفي مقابل هذا السلطان الكبير ينهاه الإسلام عن الإسراف في القتل استغلالاً لهذا السلطان الذي منحه إياه.

والإسراف في القتل يكون بتجاوز القاتل إلى سواه ممن لا ذنب لهم، كما يقع في الثأر الجاهلي، الذي يؤخذ فيه الآباء والإخوة، والأبناء، والأقارب بغير ذنب، إلا أنهم من أسرة القاتل، ويكون الإسراف كذلك بالتمثيل بالقاتل،

(١) التحرير والتنوير ١٥/٩٥-٩٦.

(٢) تقدم تخريجه.

والولي مسلط على دمه بلا مثلة ... ﴿فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ يقضي له الله، ويؤيده الشرع، وينصره الحاكم، فليكن عادلا في قصاصه.

وفي تولية صاحب الدم على القصاص من القاتل، وتجنيد سلطان الشرع وسلطان الحاكم لنصرته تلبية للفطرة البشرية، وتهدئة للغليان الذي تستشعره نفس الولي، الغليان الذي قد يجرفه ويدفعه إلى الضرب يميناً وشمالاً في حمى الغضب والانفعال على غير هدى، فأما حين يحس أن الله قد ولاه على دم القاتل، وأن الحاكم مجند لنصرته على القصاص، فإن ثائرته تهدأ، ونفسه تسكن، ويقف عند حد القصاص العادل، فلا يطالب بغير ما ركب في فطرته من الرغبة العميقة في القصاص.

لذلك يعترف الإسلام بهذه الفطرة، ويلبيها في الحدود المأمونة، ولا يتجاهلها فيفرض التسامح فرضاً، إنما هو يدعو إلى التسامح ويؤثره، ويحبب فيه ويأجر عليه، ولكن بعد أن يعطي الحق، فلولي الدم أن يقتص أو يصفح، وشعور ولي الدم بأنه قادر على كليهما قد يجنح به إلى الصفح والتسامح، أما شعوره بأنه مرغم على الصفح فقد يهيج نفسه ويدفع به إلى الغلو والجماح[1].

الوصية الواحدة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾

لما نهى سبحانه في الوصية السابقة عن إتلاف النفوس وقتلها بغير حق، أتبعه بالنهي هنا عن إتلاف الأموال وأخذها بغير حق، وكان أولاها بالحفظ والرعاية أموال اليتامى، الذين مات آباؤهم وهم صغار لم يبلغوا الحلم، حيث

(١) في ظلال القرآن ٤/٢٢٢٤-٢٢٢٥.

الجهل بالرعاية وكيفية التدبير، والعجز عن الحفظ والحماية، وذلك بحكم صغر السن، وضعف الحال. لذا فهي أجدر وأولى بأن تحذر وترعى وتصان.

ولذلك جاء النهي عن قربانها: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ مبالغة في النهي عن مباشرتها وأكلها.

فاليتيم: اسم لكل من مات أبوه من الآدميين، وهو صغير لم يبلغ الحلم، فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم، وصار في جملة الرجال.

قال أبو بكر بن العربي: وحقيقة اليتم: الانفراد، فإن رشد عند البلوغ، واستقل بنفسه في النظر لها والمعرفة بمصالحها، والنظر بوجوه الأخذ والإعطاء منها، زال عنه اسم اليتم، ومعناه من الحجر، وإن بلغ الحلم، وهو مستمر في غرارته وسفهه، متمادٍ على جهالته زال عنه اسم اليتيم حقيقة، وبقي عليه حكم الحجر، وتمادى عليه الاسم مجازاً، لبقاء الحكم عليه[1].

وفي تفسير ابن عطية: واليتيم الفرد من الأبناء، واليتم الانفراد، يقال: يتم الصبي، ييتم، إذا فقد أباه[2].

ثم يبين سبحانه وتعالى أن النهي عن قربان مال اليتيم ليس المراد منه النهي عن مباشرته بكل حال، بل لولي اليتيم ووصيه أن يباشر مال اليتيم ويتولاه بالعمل على ما فيه إصلاحه وتنميته وحفظه، قال تعالى: ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ أي إلا بالخصلة التي هي أحسن الخصال، وهي حفظه وتثميره، والسعي فيما يصلحه وينميه.

ثم ذكر الغاية التي للنهي عن قربان مال اليتيم، فقال: ﴿حتى يبلغ أشده﴾ :

(١) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١/٣٠٨.

(٢) المحرر الوجيز ٣/٤٥٣.

أي لا تقربوه إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ اليتيم أشده، فإذا بلغ ذلك فادفعوا إليه ماله، كما قال تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[1].

وفي المراد ببلوغ الأشد هنا يقول الشوكاني – رحمه الله –: واختلف أهل العلم في الأشد، فقال أهل المدينة: بلوغه وإيناس رشده. وقال أبو حنيفة: خمس وعشرون سنة. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هو البلوغ. وقيل: إنه انتهاء الكهولة.

ثم يقول الشوكاني – رحمه الله –: والأولى في تحقيق بلوغ الأشد: أنه البلوغ إلى سن التكليف مع إيناس الرشد، وهو أن يكون في تصرفاته بماله سالكاً مسلك العقلاء، لا مسلك أهل السفه والتبذير، ويدل على هذا قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ فجعل بلوغ النكاح، وهو بلوغ سن التكليف، مقيداً بإيناس الرشد[2].

ويقول القرطبي – رحمه الله –: قوله تعالى: ﴿حتى يبلغ أشده﴾ يعني قوته، وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولا بد من حصول الوجهين، فإن الأشد وقعت هنا مطلقة، وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة النساء مقيدة، فقال: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً﴾، فجمع بين قوة البدن، وهو بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة، وهو إيناس الرشد.

فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهبه في شهواته، وبقي صعلوكاً لا مال له. وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه،

(١) سورة النساء، آية: ٦.

(٢) فتح القدير، للشوكاني ٢/٢٥٩.

وتفقد الآباء لأبنائهم، فجاء الحث والتأكيد على الاهتمام بأمر اليتيم، وحفظ ماله، والتحذير من أكله أو قربانه – استغلالا لضعف حاله – إلا بالتي هي أحسن، كما سبق بيانه.

وليس بلوغ الأشد مما يبيح قرب ماله بغير الأحسن، لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة[١].

لقد اعتنى الإسلام بأمر اليتيم أيما عناية، فتكرر في القرآن الكريم ذكر الوصاية والعناية بأمره، وهي مسؤولية وأمانة عظمى، حملها الإسلام الأولياء والأوصياء نحو هذا اليتيم الضعيف. كما لم يترك للولي أو الوصي أن يتصرف بمال اليتيم كيفما شاء، بل شدد في ذلك وحذر من مقاربته إلا بالتي هي أحسن، مما فيه حفظه وصلاحه.

كما نهاه عن تبديل الخبيث من ماله بالطيب من مال اليتيم، فقد يدفعه طمعه وجشعه إلى استغلال ضعف اليتيم وجهله، فيبدل أرضه الرديئة بالطيب من أرض اليتيم، أو ماشيته الهزيلة بالثمينة من ماشية اليتيم، أو أن يضم شيئاً من مال اليتيم إلى ماله ليأكله أو نحو ذلك، قال تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾[٢].

وقد أمر الله تعالى الأولياء والأوصياء الأغنياء بالاستعفاف عن مال اليتيم، وأباح للفقراء منهم الأكل بالمعروف، قال تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله

(١) انظر: تفسير القرطبي ٧/١٣٤-١٣٥، بتصرف.

(٢) سورة النساء، آية: ٢.

حسيباً﴾[1].

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة، رضي الله عنها، في قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قالت: «أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، إذا كان محتاجاً أن يأكل منه»[2].

واختلف في الأكل بالمعروف، هل يكون على سبيل الاقتراض، فإذا أيسر الولي رد، أو يكون ذلك أجراً مقابل رعايته مال اليتيم؟.

فقال قوم: هو القرض إذا احتاج، ويقضي إذا أيسر، قال عمر، وابن عباس، ومجاهد.

وروى عن إبراهيم، وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة لا قضاء على الولي الفقير فيما أكل بالمعروف، لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء[3].

ويعضده ما أخرجه أبو داود في سننه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم. قال: فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل»[4].

قال الخطابي: قوله: «غير متأثل» أي غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء: أصله. ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم ذي المال أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله[5].

(١) سورة النساء، آية: ٦.

(٢) صحيح مسلم، برقم: (٧٤٤٩).

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٥/٤١-٤٢.

(٤) سنن أبي داود، برقم: (٢٨٧٢).

(٥) انظر: الحاشية على الحديث السابق في سنن أبي داود.

لقد أخذ الإسلام كل الضمانات الكافية لتحصين مال اليتيم وحفظه ورعايته، وإذا كانت هذه عناية القرآن باليتيم ذي المال، رعاية لماله حال صغره، وضعفه وعجزه عن القيام بحفظ ماله ورعاية مصالحه، فإن القرآن لم يهمل اليتيم الفقير أيضاً، بل فرض له من الحقوق والرعاية والعناية ما يصون كرامته، ويسد حاجته، فجعل له من المال العام نصيباً مفروضاً، قال تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[1].

وأوجب على الجماعة التي يعيش في وسطها اليتيم أن تقوم برعايته والإنفاق عليه، وجعل من صفات المؤمنين برهم بالضعفاء واليتامى، قال تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾[2].

كما أن من صفات المكذبين بيوم الدين إيذاء اليتيم، قال تعالى: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين. فذلك الذي يدع اليتيم﴾[3].

إن عناية الإسلام بأمر اليتيم قد فاقت كل تصور، واستثارت من أجله كل شعور، واستجاشت فيه كل وجدان، فخاطب من أجله الأمة كلها، جماعات وأفراداً، ولم يكتف بإصدار الأوامر والنواهي، ولا بالمراقبة الظاهرة لمن يكفلون اليتامى، بل أوقفهم موقف المحاسب من الله، الذي لا يند عن علمه شيء من أعمال العباد، قال تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٢) سورة الإنسان، آية: ٨.

(٣) سورة الماعون، آية: ١-٢.

وكفى بالله حسيباً﴾[1][2].

الوصية الثانية والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾

كل ما أمر الله به ونهى عنه فهو من العهد، فيدخل في ذلك ما بين العبد وربه، وما بين العباد بعضهم البعض.

والوفاء بالعهد: هو القيام بحفظه وإتمامه على الوجه الأكمل، حسب الضوابط الشرعية، والآداب المرعية في ذلك[3].

قال الآلوسي– رحمه الله –: قوله: ﴿وأوفوا بالعهد﴾ أي ما عاهدتم الله تعالى عليه، من التزام تكاليفه، وما عاهدتم عليه غيركم من العباد، ويدخل في ذلك العقود.

ويجوز أن يكون المراد ما عاهدكم الله تعالى عليه وكلفكم به.

والإيفاء بالعهد والوفاء به: هو القيام بمقتضاه، والمحافظة عليه، وعدم نقضه[4].

وقوله: ﴿إن العهد كان مسؤولاً﴾ أي: مسؤولا عنه، والمسؤول هنا هو صاحبه، وقيل: إن العهد يسأل تبكيتاً لناقضه[5].

---

(١) سورة النساء، آية: ٦.

(٢) وانظر: كتاب: سورة الإسراء والأهداف التي ترمي إليها، للدكتور السيد محمد علي النمر ص ٢٩٩-٣٠٥.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٤٥٥/٣، وفتح القدير للشوكاني ٢٢٦/٣.

(٤) تفسير الآلوسي ٧١/١٥.

(٥) فتح القدير، للشوكاني ٣٢٤/٣.

وقال الزمخشري: ﴿إن العهد كان مسؤولا﴾ أي: مطلوباً يطلب من المعاهد أن يفي به، وأن لا يضيعه[١].

فالوفاء بالعهد مناط الاستقامة والثقة في ضمير الفرد، وفي حياة الجماعة، وقد أكد الإسلام على الوفاء به وشدد، وتكرر الحديث عنه في صور شتى في القرآن والسنة، سواء في ذلك عهد الله أو عهد الناس، عهد الفرد، أو عهد الجماعة، وبلغ في ذلك شأواً بعيداً لم تبلغه البشرية إلا في ظل الإسلام.

ولقد نعى الله على الكافرين نقضهم للعهود بقوله تعالى: ﴿إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون. الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون﴾[٢].

إن نقض العهود ونبذ المواثيق دليل انتزاع الثقة، ودناءة الهمة وضعف العزيمة، ومن كان بهذه المثابة فكيف تستقيم حياته، وكيف تكون المعاملة معه وهو لا عهد له؟ وإن مجتمعاً شاع فيه هذا الخلق لهو مجتمع فزع قلق مضطرب، فلا ثقة ولا أمان، ولا تقدير لصلة أو احترام لعهد أو ذمة أو ميثاق.

ومن أجل أن يكون الوفاء بالعهد هو طابع المسلم، وعنوان سلوكه وخلقه في كل أحواله ومعاملاته، أقامه الإسلام على أساس من العقيدة، وحين يشعر المسلم أنه مسؤول عن عهده أمام الله عز وجل، فلن يخون أو يغدر في عهد أو ميثاق أقرته الشريعة، ومع أي شخص كان قريباً أو بعيداً، قوياً، أو ضعيفاً، مسلماً أو غير مسلم، لأنه لا ينظر إلى العهد باعتباره عقداً بينه وبين غيره وازعه فيه المصلحة المجردة بين الطرفين، بل ينظر إليه باعتباره أيضاً عقداً

(١) الكشاف ٢/٤٤٨.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٥٦.

بينه وبين الله يثاب على الوفـــاء به، ويعاقب على نقضه، باعتباره خائناً لأمانة الدين، معتدياً على حقوق الآخرين، ومن ثم اقترن الأمر بالوفاء بالعهد بالمسؤولية عنه أمام الله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾.

لقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهد والميثاق أيما تأكيد، حتى مع غير المسلمين، فأقامه على الصراحة والوضوح، والأمانة والوفاء، كما هو شأنه في تشريعاته وآدابه كلها، فلم يرض أن يبيت الناس بالغدر، وهم مطمئنون في ظل عهودهم ومواثيقهم التي أحاطها بالعناية والرعاية والحماية.

فإن خاف المسلم خيانة من عدو له معه عهد وميثاق، فإنه يعلن لعدوه نقض ذلك العهد حتى لا يتخذه العدو ستاراً يبيت من ورائه الغدر للمسلمين، قال تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾[1].

وعلق الإسلام الوفاء بالعهد مع الكفار على الالتزام بما عاهدوا عليه، قال تعالى: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾[2].

والحاصل: أن نقض العهد من أقبح الفعال وأسوأ الخصال التي شدد الإسلام عليها النكير، لسوء ما يترتب عليها من آثار تنعكس على الفرد والمجتمع، ويأباها كل ذي تدين صادق، وفطرة سليمة، وشرف ومروءة.

ولا يجرؤ على نقضه إلا فاجر، منـــافق، سمته الغدر والخيانة، كما أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[3].

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٥٨.

(٢) سورة التوبة، آية: ٧.

(٣) صحيح البخاري، برقم: (٣٣)، ومسلم، برقم: (٢٠٨).

كما أخرجا أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ، قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[(١)].

الوصية الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾

أي: أتموا الكيل للناس إذا كلتم لهم حقوقهم قبلكم، ولا تبخسوهم من ذلك شيئاً، والمقصود أن الله قد أوصى بإيفاء الكيل، والميزان بالقسط وأكد الأمر في ذلك، في غير ما آية من كتابه، كما توعد على بخس الكيل وتطفيفه، قال تعالى: ﴿ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾.

ذلك أن بخس الكيل أكل لأموال الناس بالباطل، ومحق للبركة، كما هو حقارة وصغار، وضعف في النفس ودناءة في الهمة.

فإنهم وإن عدوا ذلك مكسباً، فهو في حقيقة الأمر، ومآله سحت وبوار، إذ هو كسب ظاهري، ووقتي حقير، عاقبته المحق والخسران في الدنيا والآخرة.

يقول ابن جرير الطبري – رحمه الله – في معنى الآية:

وقضى أن أوفوا الكيل للناس إذا كلتم لهم حقوقهم قبلكم، ولا تبخسوهم.

وقوله تعالى: ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾

(١) صحيح البخاري، برقم: (٣٤)، ومسلم، برقم: (٢٠٧).

يقول: وقضى أن زنوا أيضاً إذا وزنتم بالميزان المستقيم، وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه، ولا دغل ولا خديعة[1].

وفي قوله: ﴿وأوفوا الكيل﴾ دلالة على أن الكيل على البائع، لأنه لا يقال ذلك للمشتري؛ أفاده أبو حيان[2].

والقسطاس (بضم القاف وكسرها) قراءتان متواترتان، وهما لغتان[3].

قال مجاهد: هو العدل، لا أنه آلة، وقال الزجاج: هو الميزان، صغيراً كان أو كبيراً، من موازين الدراهم وغيرها، وقال الليث: هو أقوم الموازين[4].

وللفخر الرازي – رحمه الله – جملة بديعة حول تفسير الآية، حيث يقول: واعلم أن التفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل والوزن قليل، والوعيد الحاصل عليه شديد عظيم، فوجب على العاقل الاحتراز منه.

وإنما عظم الوعيد فيه، لأن جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء، وقد يكون الإنسان غافلاً لا يهتدي إلى حفظ ماله، فالشارع بالغ في المنع من التطفيف والنقصان، سعياً في إبقاء الأموال على الملاك، ومنعاً من تلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقير.

والقسطاس في معنى الميزان، إلا أنه في العرف أكبر منه، ولهذا اشتهر في ألسنة العامة أنه القبان، وقيل: إنه بلسان الروم أو السرياني.

---

(١) تفسير الطبري ١٥/٨٥.

(٢) البحر المحيط ٦/٣١.

(٣) المصدر السابق، وانظر: الحجة لأبي علي الفارسي ٥/١٠١، والكشف لمكي ٢/٤٦، والنشر ٢/٣٠٧، فقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمر، وابن عامر، وعاصم، في رواية أبي بكر «بالقُسطاس»، وقرأ حمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم، «بالقِسطاس» بكسر القاف.

(٤) انظر: البحر المحيط ٦/٣١، وتفسير الآلوسي ١٥/٧٢.

والأصح أنه لغة العرب، وهو مأخوذ من القسط، وهو الذي يحصل فيه الاستقامة والاعتدال.

وبالجملة فمعناه المعتدل الذي لا يميل إلى أحد الجانبين، وأجمعوا على جواز اللغتين فيه، ضم القاف وكسرها، فالكسر قراءة حمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم، والباقون بالضم[١].

وقوله: ﴿ذلك خير﴾ إشارة إلى إيفاء الكيل والوزن، أي خير لكم عند الله وعند الناس، لما يترتب عليه من حسن الذكر، والثناء الجميل، وترغيب الناس في معاملة من كان كذلك، كما أنه سبب لحلول البركة والرضى، حيث أحل مطعمه، وأرضى ربه، وحفظ أمانته.

وقوله: ﴿وأحسن تأويلاً﴾ التأويل ما يؤول إليه الأمر.

ولا شك أن إيفاء الكيل خير عاقبة ومرداً في الدنيا والآخرة، فإن البائع إذا اشتهر بالاحتراز عن التطفيف عوّل الناس عليه، ومالت القلوب إليه، ونال ثقة معامليه، ثم هو قبل ذلك أطاع ربه، واستجاب لندائه، ففاز بالبركة والرضى في الدارين[٢].

الوصية الخامسة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ...﴾

ينهى جل وعلا في هذه الوصية عن اتباع المرء ما ليس له به علم، من قول أو فعل، فيجعله مسؤولاً عن كل ما يصدره تجاه الآخرين من أقوال أو

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٠/٢٠٧.

(٢) وانظر: تفسير الفخر الرازي ٢٠/٢٠٨، وتفسير الشوكاني ٣/٣٢٥.

ظنون أو أحكام، دون تثبت واستيثاق، فينال من أعراضهم، ويسيء إليهم في حياتهم، ويفسد علاقاتهم، وكم شقي الفرد والمجتمع من جراء أحكام وأقوال وظنون تصدر دون تثبت وروية، ودون ضبط للأمور بالآداب والمعايير الشرعية.

وفي معنى الآية يقول قتادة – رحمه الله – فيما أخرجه عنه ابن جرير الطبري[1] –: لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعملت ولم تعلم، فإن الله تبارك وتعالى سائلك عن ذلك كله.

كما أخرج ابن جرير عن ابن الحنفية أن معناه: النهي عن شهادة الزور.

وأخرج عن ابن عباس، قوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ يقول: لا ترم أحداً بما ليس لك به علم. ثم يقول الطبري – بعد ذلك –: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: لا تقل للناس، وفيهم ما لا علم لك به، فترميهم بالباطل، وتشهد عليهم بغير الحق، فذلك هو القفو.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فيه بالصواب، لأن ذلك هو الغالب من استعمال العرب القفو فيه.

وأما قوله: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ فإن معناه: إن الله سائل هذه الأعضاء عما قال صاحبها، من أنه سمع أو أبصر أو علم، تشهد عليه جوارحه عند ذلك بالحق[2].

وأصل القفو: الاتباع، يقال: قفاه يقفوه إذا اتبعه، مشتق من اسم القفا، وهو مؤخر بدن الإنسان، كأنه شيء يتبعه ويقفوه.

فقوله: ﴿ولا تقف﴾ أي: ولا تتبع وتقتف ما لا علم لك به من قول أو

(١) تفسير الطبري ١٥/٨٦.

(٢) المصدر السابق ١٥/٨٦-٨٧.

فعل، ويدخل في ذلك النهي عن اتباع المساوي وقول الزور والقذف بالباطل، وما أشبه ذلك من البهت والأقوال الكاذبة والرديئة[١].

يقول الفخر الرازي – رحمه الله –: قوله: ﴿ولا تقف﴾ مأخوذ من قولهم: قفوت أثر فلان أقفو قفواً إذا اتبعت أثره، وسميت قافية الشعر قافية، لأنها تقفو البيت، وسميت القبيلة المشهورة بالقافة، لأنهم يتبعون آثار أقدام الناس، ويستدلون بها على أحوال الإنسان، وقال تعالى: ﴿ثم قفينا على آثارهم برسلنا﴾[٢]، وسمي القفا قفا، لأنه مؤخر بدن الإنسان، كأنه شيء يتبعه ويقفوه.

فقوله: ﴿ولا تقف﴾ أي: ولا تتبع ولا تقتف ما لا علم لك به من قول أو فعل، وحاصله يرجع إلى النهي عن الحكم بما لا يكون معلوماً، وقد اختلف المفسرون في حمله على وجوه:

الوجه الأول: المراد نهي المشركين عن المذاهب التي كانوا يعتقدونها في الإلهيات والنبوات بسبب تقليد أسلافهم...

والقول الثاني: نقل عن محمد بن الحنفية أن المراد منه شهادة الزور. وقال ابن عباس: لا تشهد إلا بما رأته عيناك، وسمعته أذناك، ووعاه قلبك.

والقول الثالث: المراد منه النهي عن القذف ورمي المحصنين والمحصنات بالأكاذيب، وكانت عادة العرب جارية بذلك، يذكرونها في الهجاء، ويبالغون فيه.

والقول الرابع: المراد منه النهي عن الكذب. قال قتادة: لا تقل سمعت ولم تسمع، ورأيت ولم تر، وعلمت ولم تعلم.

---

(١) وانظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ٤٥٦/٣، وتفسير الطبري ٢٥٨/١٠، وتفسير الفخر الرازي ٢٠٨/٢٠، والتحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور ١٠٠/١٥.

(٢) سورة الحديد: ٢٧.

والقول الخامس: أن القفو هو البهت، وأصله من القفا، كأنه قول يقال خلفه، وهو في معنى الغيبة، وهو ذكر الرجل في غيبته بما يسوءه...

واعلم أن اللفظ عام، يتناول الكل، فلا معنى للتقييد؛ والله أعلم[1].

قلت: والقول بتناول اللفظ عموم ما ذكر هو مذهب جمهور المفسرين، كما تقدم عن ابن جرير الطبري، وغيره، ولا شك أن القول بالعموم هو الأولى، إذا كان اللفظ محتملاً لذلك، كما هنا، وإن كان القول بأن معنى الآية النهي عن تتبع الحدس والظنون يدخل في دلالة اللفظة لغة دخولاً أولياً، كما يقول الراغب في مفرداته: يقال: قفوته: إذا أصبت قفاه، وقفوت أثره، والاقتفاء اتباع القفا، ويكنى بذلك عن الاغتياب، وتتبع المعايب، وقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ أي لا تحكم بالقيافة والظن[2].

وقوله: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ فيه وجهان من التفسير:

الأول: أن معنى الآية: أن الإنسان يسأل يوم القيامة عن أفعال جوارحه، فيقال له: لم سمعت ما لا يحل لك سماعه؟ ولم نظرت إلى ما لا يحل لك النظر إليه؟ ولم عزمت على ما لم يحل لك العزم عليه؟.

ويدل لهذا المعنى آيات من كتاب الله تعالى كقوله: ﴿ولتسألن عما كنتم تعملون﴾[3]، وقوله: ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾[4]، ونحو ذلك من الآيات.

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٠/٢٠٨-٢٠٩.

(٢) مفردات الراغب، مادة: (قفا).

(٣) سورة النحل: ٩٣.

(٤) سورة الحجر: ٩٢.

والوجه الثاني: أن الجوارح هي التي تسأل عن أفعال صاحبها، فتشهد عليه جوارحه بما فعل. أفاده الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – عليه رحمة الله –. ثم قال – مرجحاً الوجه الأول –: والقول الأول أظهر عندي، وهو قول الجمهور[١].

ورجح القرطبي – رحمه الله – الوجه الثاني، قائلاً: وهذا المعنى أبلغ في الحجة، فإنه يقع تكذيبه من جوارحه، وتلك غاية الخزي، كما قال: ﴿اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون﴾[٢]، وقوله: ﴿حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون﴾[٣][٤].

قلت: وكلا الوجهين وجيه، ولا تعارض بينهما، وقد جاءت الآيات شاهدة لكل منهما، كما تقدم، فالإنسان مسؤول عما اقترفت جوارحه، وعما استعملها فيه وساقها إليه، والجوارح أيضاً مسؤولة هي الأخرى عن صاحبها، وما اقترفه من الآثام، شاهدة عليه بذلك.

وحاصل الأمر تبكيت المرء وتقريره بجنايته، ومعاتبته ومعاقبته على سوء فعلته، وفي ذلك تأكيد للنهي عن اتباع المساوي والظنون، والقذف بالباطل وشهادة الزور، وكل ما ليس للإنسان به علم من قول أو فعل.

والإشارة في قوله: «أولئك» راجعة إلى «السمع والبصر والفؤاد» وهو دليل على الإشارة بـــ «أولئك» لغير العقلاء.

قال أبو حيان: و «أولئك» إشارة إلى السمع والبصر والفؤاد، وهو اسم

(١) أضواء البيان ٣/٥٨٩-٥٩٠.

(٢) سورة يس: ٦٥.

(٣) سورة فصلت: ٢٠.

(٤) تفسير القرطبي ١٠/٢٥٩-٢٦٠.

إشارة للجمع المذكر والمؤنث العاقل وغيره ... وإطلاق أولاء وأولئك وأولالك على ما لا يعقل لا نعلم فيه خلافاً(١).

ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله –: واسم الإشارة بقوله: «أولئك» يعود إلى السمع والبصر والفؤاد، وهو من استعمال اسم الإشارة الغالب استعماله للعاقل في غير العاقل، تنـــزيلاً لتلك الحواس منـــزلة العقلاء، لأنها جديرة بذلك، إذ هي طريق العقل، والعقل نفسه، على أن استعمال «أولئك» لغير العقلاء استعمال مشهور، قيل: هو استعمال حقيقي، أو لأن هذا المجاز غلب حتى ساوى الحقيقة، قال تعالى: ﴿قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر ...﴾(٢).

وقال جرير:

ذم المنازل بعد منـــزلة اللوى والعيش بعد أولئك الأيام(٣).

---

(١) البحر المحيط ٦/٣٣.

(٢) سورة الإسراء: ١٠٢.

(٣) انظر: ديوان جرير ص ٥٥١.

والرواية فيه: «بعد أولئك الأقوام»، بدل «الأيام» هكذا فيما وقفت عليه من طبعات لديوانه، وهي متعددة، وهكذا قال ابن عطية في تفسيره ٣/٤٥٦: «وأما البيت فالرواية فيه الأقوام».

وقد رد عليه أبو حيان في البحر المحيط ٦/٣٣، بقوله: وليس ما تخيله صحيحاً، والنحاة ينشدونه «بعد أولئك الأيام» و لم يكونوا لينشدوا إلا ما روي. اهـ .

وعلى هذا فالبيت روي بكلا العبارتين، وإن كانت رواية «الأيام»، هي الأشهر والأكثر نقلاً واستشهاداً في كتب النحو والتفسير. أما على رواية «بعد أولئك الأقوام» فالبيت لا شاهد فيه في هذا الباب.

وفيه تجريد لإسناد «مسؤولا» إلى تلك الأشياء، بأن المقصود سؤال أصحابها، وهو من نكت بلاغة القرآن[١].

والحاصل: أن هذه الآية تضمنت الوصية برسم منهج عام دقيق في التثبت في كل قضية، كما قال قتادة في تفسيرها: لا تقل رأيت وأنت لم تر، ولا سمعت وأنت لم تسمع، ولا علمت وأنت لم تعلم.

وهذا أدب خلقي عظيم، وإصلاح عقلي جليل، يعلم الأمة التفرقة بين مراتب الخواطر العقلية، بحيث لا يختلط عندها المعلوم بالمظنون والموهوم، ثم هو أيضاً إصلاح اجتماعي جليل، يجنب الأمة الوقوع في مهالك ومفاسد وأخطار لا نهاية لها، من جراء الاستناد إلى أدلة موهومة، وظنون آثمة.

يقول سيد قطب – رحمه الله –: قوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾

وهذه الكلمات تقيم منهجاً كاملاً للقلب والعقل، يشمل المنهج العلمي الذي عرفته البشرية حديثاً، ويضيف إليه استقامة القلب، ومراقبة الله، ميزة الإسلام على المناهج العقلية الجافة.

فالتثبت من كل خبر ومن كل ظاهرة، ومن كل حركة قبل الحكم عليها، هو دعوة القرآن الكريم، ومنهج الإسلام الدقيق. ومتى استقام القلب والعقل على هذا المنهج، لم يبق مجال للوهم والخرافة في عالم العقيدة، ولم يبق مجال للظن والشبهة في عالم الحكم والقضاء والتعامل ... فيجعل الإنسان مسؤولاً عن سمعه وبصره وفؤاده أمام واهب السمع والبصر والفؤاد، إنها أمانة الجوارح والحواس، والعقل والقلب جميعاً، أمانة يرتعش الوجدان لدقتها وجسامتها، كلما نطق

(١) التحرير والتنوير ١٥/١٠٢-١٠٣.

اللسان بكلمة، وكلما روى الإنسان رواية، وكلما أصدر حكماً على شخص أو أمر أو حادثة.

﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ... ولا تتبع ما لم تعلمه علم اليقين، وما لم تتثبت من صحته، من قول يقال، ورواية تروى، من ظاهرة تفسر أو واقعة تعلل، ومن حكم شرعي أو قضية اعتقادية ...[1].

الوصية السادسة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾

ينهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن التكبر والخيلاء، والمشي في الأرض بطراً وأشراً، إعجاباً بالنفس، واغتراراً بالذات أو المال، أو المنصب والجاه، أو نحو ذلك.

فتلك مشية يبغضها الله، ولا تليق بك أيها الإنسان الظلوم الضعيف. وإذا كان الله تعالى نهى عن مشية المتبختر الفخور وذمها، فقد امتدح الماشين على الأرض هونا وقصداً وتواضعاً، قال تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾[2]. وقال تعالى: ﴿واقصد في مشيك﴾[3].

وقوله: ﴿مرحاً﴾ : المرح: هو السرور والاغتباط بالراحة والفرح، وكأنه ضمن معنى الاختيال، لأن غلبة السرور والفرح يصحبها التكبر والاختيال غالباً. أما إذا لم يصاحب ذلك الفرح والسرور أمر محذور من كبر وعجب وتجاوز للقدر المشروع، فلا بأس بذلك، بل هو محمود.

(١) في ظلال القرآن ٤/٢٢٢٧ باختصار.

(٢) سورة الفرقان: ٦٣.

(٣) سورة لقمان: ١٩.

وقيل: المرح: الخيلاء والتكبر في المشي، وقيل: شدة الفرح وتجاوز الإنسان قدره، وقيل: هو البطر والأشر[١].

وكلها أقوال متقاربة. والمراد: أن قدرك لا يبلغ هذا المبلغ، حتى يكون ذلك سبباً إلى اختيالك وتعاليك، فاعرف قدرك، ولا تجاوز حدك.

وقوله: ﴿إنك لن تخرق الأرض﴾ أي: لن تجعل فيها خرقاً بدوسك لها، وشدة وطئك عليها. وقيل: لن تقطعها بكبرك وفخرك حتى تدرك حدودها، وتبلغ منتهاها.

والأول أظهر، وعليه الأكثر[٢].

وقوله: ﴿ولن تبلغ الجبال طولاً﴾ أي: يتعاظمك، ومد قامتك، فالجبال الشامخة فوقك، لن يبلغ طولك طولها.

فأنت أيها المتكبر المختال ضعيف حقير عاجز، محصور بين جمادين، أنت عاجز عن التأثير فيهما، فالأرض تحتك، لا قوة لك فتقدر أن تؤثر فيها، فتخرقها بشدة وطئك عليها، والجبال الشامخة فوقك، لا عظم في بدنك حتى تطاولها، فما الحامل لك على ما أنت فيه، فاعرف قدرك ولا تتكبر.

ولا تمش فوق الأرض إلا تواضعاً فكم تحتها قوم هم منك أرفع
وإن كنت في عز وحرز ومنعة فكم مات من قوم هم منك أمنع[٣]

وقد قال تعالى مخبراً عن قارون: ﴿فخرج على قومه في زينته ...﴾ الآية[٤].

(١) انظر: البحر المحيط ٣٤/٦، وتفسير القرطبي ٢٦٠/١٠.

(٢) انظر: الكشاف ٤٤٩/٢، وتفسير القرطبي ٢٦١/١٠-٢٦٢، وأضواء البيان ٥٩١/٣-٥٩٢.

(٣) انظر: الموضعين السابقين من تفسير القرطبي، وأضواء البيان.

(٤) سورة القصص: ٧٩.

ثم قال تعالى: ﴿فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين﴾[1].

وجاء في تفسير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله –: قوله: ﴿ولا تمش في الأرض مرحا ...﴾؛ نهي عن خصلة من خصال الجاهلية، وهي خصلة الكبرياء، والخطاب لغير معين، ليعم كل مخاطب. والمرح – بفتح الميم والراء –: شدة ازدهاء المرء وفرحه بحاله في عظمة الرزق.

و((مرحاً)) مصدر وقع حالاً من ضمير ((تمش))، ومجيء المصدر حالاً كمجيئه صفة، يراد منه المبالغة في الاتصاف. وتأويله باسم الفاعل، أي: لا تمش مارحاً، أي: مشية المارح، وهي المشية الدالة على كبرياء الماشي بتمايل وتبختر..

وجملة ((إنك لن تخرق الأرض)) استئناف ناشي عن النهي، بتوجيه خطاب ثان في هذا المعنى على سبيل التهكم، أي: إنك أيها الماشي مرحاً لا تخرق بمشيك أديم الأرض، ولا تبلغ بتطاولك في مشيك طول الجبال، فماذا يغريك بهذه المشية.

والخرق: قطع الشيء، والفصل بين الأديم، فخرق الأرض تمزيق قشر التراب، والكلام مستعمل في التغليظ، بتنزيل الماشي الواطئ الأرض بشدة منزلة من يبتغي خرق وجه الأرض، وتنزيله في تطاوله في مشيه إلى أعلى منزلة من يريد أن يبلغ طول الجبال.

والمقصود من التهكم التشنيع بهذا الفعل، فدل ذلك على أن المنهي عنه حرام، لأنه فساد في خلق صاحبه وسوء في نيته، وإهانة للناس بإظهار التشوف

(١) سورة القصص: ٧٩، ٨١.

عليهم، وإرهابهم بقوته ...[١].

وانتصب «طولاً» على التمييز، أي: لن يبلغ طولك الجبال[٢].

وقيل: منصوب على الحال، بمعنى متطاولاً، وقيل: مفعول لـه، وقيل: مصدر من معنى تبلغ[٣].

وحول معنى الآية يقول سيد قطب – رحمه الله –: وتختم هذه الأوامر والنواهي المرتبطة بعقيدة التوحيد بالنهي عن الكبر الفارغ والخيلاء الكاذبة، ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً﴾ والإنسان حين يخلو قلبه من الشعور بالخالق القاهر فوق عباده، تأخذه الخيلاء بما يبلغه من ثراء أو سلطان، أو قوة أو جمال. ولو تذكر أن ما به من نعمة فمن الله، وأنه ضعيف أمام حول الله، لطامن من كبريائه، وخفف من خيلائه، ومشى على الأرض هوناً، لا تيهاً ولا مرحاً.

والقرآن يجبه المتطاول المختال المرح بضعفه وعجزه وضآلته ﴿إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً﴾ فالإنسان بجسمه ضئيل هزيل، لا يبلغ شيئاً من الأجسام الضخمة التي خلقها الله، إنما هو قوي بقوة الله، عزيز بعزة الله، كريم بروحه الذي نفخه الله فيه، ليتصل به ويراقبه ولا ينساه.

ذلك التطامن والتواضع الذي يدعو إليه القرآن بترذيل المرح والخيلاء، أدب مع الله، وأدب مع الناس، أدب نفسي وأدب اجتماعي. وما يترك هذا الأدب إلى الخيلاء والعجب إلا فارغ صغير القلب صغير الاهتمامات، يكرهه

(١) التحرير والتنوير ١٥/١٠٣-١٠٤.

(٢) انظر: البحر المحيط ٦/٣٥، وأضواء البيان ٣/٥٩٢.

(٣) المصدران السابقان، ونصبها على التمييز أظهر.

الله لبطره ونسيان نعمته، ويكرهه الناس لانتفاشه وتعاليه[1].

وقد استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾ على ذم الرقص وتعاطيه، لأن فاعله ممن يمشي في الأرض مرحاً وطرباً واختيالاً.

قال القرطبي – رحمه الله –: استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه، قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل: قد نص القرآن على النهي عن الرقص، فقال: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾ وذم المختال. والرقص أشد المرح والبطر. أو لسنا الذين قسنا النبيذ على الخمر، لاتفاقهما في الإطراب والسكر، فما بالنا لا نقيس القضيب وتلحين الشعر معه على الطنبور والمزمار والطبل، لاجتماعهما.

فما أقبح من ذي لحية، وكيف إذا كان شيبة، يرقص ويصفق على إيقاع الألحان والقضبان، وخصوصاً إذا كانت أصوات لنسوان ومردان.

وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال، والحشر والصراط، ثم هو إلى إحدى الدارين، يشمس بالرقص شمس البهائم، ويصفق تصفيق النسوان.

والله لقد رأيت مشايخ في عمري ما بان لهم سن من التبسم، فضلاً عن الضحك، مع إدمان مخالطتي لهم. وقال أبو الفرج ابن الجوزي – رحمه الله –: ولقد حدثني بعض المشايخ عن الإمام الغزالي – رحمه الله – أنه قال: الرقص حماقة بين الكتفين، لا تزول إلا باللعب[2].

قلت: لا شك أن الرقص مرح وطرب، وأنه مناف للمروءة، ومسقط للهيبة والوقار، خاصة من الكبير سناً أو منْزلة، وهو من ذي الشيبة أقبح وأزرى.

---

(١) في ظلال القرآن ٤/٢٢٢٨.

(٢) تفسير القرطبي ١٠/٢٦٣.

أما أنه داخل تحت مدلول قوله تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾ ففي هذا نظر، إذ مدلول الآية النهي عن الكبرياء والتبختر في المشية والتعالي على الناس، فهو مرح تضمن كبراً وفخراً واختيالاً، لا مجرد الطرب والخفة والتمايل مع الألحان، وصوت القضيب والمزمار، فإن هذا وإن كان مذموماً، وغير لائق بذي الهيبة والحشمة والتدين، إلا أنه لا يلزم منه أن يكون فاعله متكبراً متبختراً مختالاً. أما إن صاحب ذلك نوع فخر وإعجاب وتعالٍ، كما هي حال كثير من ممتهني ما يسمى بفن الموسيقى والطرب، والأغاني، والتمثيل المسرحي والسينمائي ونحوه، فلا شك في دخول ذلك تحت مدلول ما تضمنته الآية من النهي عن الكبر والتعالي والخيلاء؛ والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً﴾ :

((ذلك)) إشارة إلى جملة ما تقدم ذكره من الأوامر والنواهي. أو هو إشارة إلى ما نهى عنه فقط، من قوله: ((ولا تقف))، ((ولا تمش)).

قال الآلوسي: ((وذلك)) إما إشارة إلى جميع ما تقدم، ويؤخذ من المأمورات أضدادها، وهي منهي عنها، كما في قوله تعالى: ﴿ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾[1]، بعد قوله سبحانه: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾. وإما إشارة إلى ما نهى عنه صريحاً فقط[2].

وذلك يرجع إلى القراءتين المتواترتين في ((سيئه)) وتوجيههما:

حيث قرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي ((سيئه)) مضافاً مذكراً، بإضافة سيء إلى الضمير، فـ((سيئه))، اسم كان، و((مكروهاً)) خبرها، ولما تقدم

(١) سورة الأنعام: ١٥١.

(٢) تفسير الآلوسي ١٥/٧٦.

من الخصال ما هو سيء، وما هو حسن، أشير بذلك إلى المجموع، وأفرد «سيئه» وهو المنهي عنه، فحكم عليه بالكراهة.

وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو «سيئةً» منوناً غير مضاف، واحدة السيئات، على معنى: كان خطيئة، فعلى هذا يكون قوله: «كل ذلك» إشارة إلى المنهي عنه فقط من تلك الخصال المتقدمة. و «سيئة» منتصب على خبرية كان، ويكون «مكروهاً» صفة لسيئة على المعنى، فإنها بمعنى سيئاً، أو هو بدل من سيئة، وقيل: هو خبر ثان لـــ كان، حملاً على لفظ «كل»[1].

ونقل الشوكاني – رحمه الله – عن الزجاج قوله: والإضافة أحسن، لأن ما تقدم من الآيات فيها سيء وحسن، فسيئه المكروه، ويقوي ذلك التذكير في «مكروهاً».

قال: ومن قرأ بالتنوين جعل «كل ذلك» إحاطة بالمنهي عنه دون الحسن، المعنى: كل ما نهى الله عنه كان سيئة وكان مكروهاً. قال: والمكروه على هذه القراءة بدل من السيئة، وليس بنعت.

ثم يقول الشوكاني: والمراد بالمكروه عند الله هو الذي يبغضه ولا يرضاه، لا أنه غير مراد مطلقاً، لقيام الأدلة القاطعة على أن الأشياء واقعة بإرادته سبحانه، وذكر مطلق الكراهة مع أن في الأشياء المتقدمة ما هو من الكبائر إشعاراً بأن مجرد الكراهة عنده تعالى يوجب انزجار السامع واجتنابه لذلك.

والحاصل أن في الخصال المتقدمة ما هو حسن وهو المأمور به، وما هو مكروه وهو المنهي عنه، فعلى قراءة الإضافة تكون الإشارة بقوله: «كل ذلك»

(١) انظر: زاد المسير ٣/٢٥، وتفسير القرطبي ١/٢٦٢، والبحر المحيط ٦/٣٥، وتفسير الشوكاني ٣/٣٢٧.

إلى جميع الخصال، حسنها ومكروهها، ثم الإخبار بأن ما هو سيء من هذه الأشياء وهو المنهي عنه مكروه عند الله.

وعلى قراءة الإفراد من دون إضافة تكون الإشارة إلى المنهيات، ثم الإخبار عن هذه المنهيات بأنها سيئة مكروهة عند الله[١].

ويقول أبو بكر ابن العربي – رحمه الله –: قوله: ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً﴾، قرئ «سيئه» برفع الهمزة وبالهاء، وبنصب الهمزة والتاء: فمن قرأه برفع الهمزة والهاء أراد أن الكلام المتقدم فيه حسن مأمور به، وفيه سيء منهي عنه، فرجع الوصف بالسوء إلى السيء منه. ومن قرأه بالهمزة المنصوبة والتاء رجع إلى ما نهى عنه منها، لأنه أكثر من المأمور به.

فإن قيل: فكيف يكون الشيء مكروهاً، والكراهية عندكم إرادة عدم الشيء، فكيف يوجد ما أراد الله عدمه؟.

قلنا: بيانه على الإيجاز: أن معنى مكروهاً منهيا عنه في أحد الوجهين، ومراداً مأمورا به، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٢]، أي: يأمر باليسر، ولا يأمر بالعسر، ويكون معناه أيضاً: كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً شرعاً، أي: لا يريد أن يكون من الشرع، وإن أراد وجوده، كقوله: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾[٣]. معناه: ديناً لا وجوداً، لأنه وجد بإرادته ومشيئته، تعالى أن يكون من عبده في ملكه ما لا يريد[٤].

---

(١) تفسير الشوكاني ٣/٣٢٧.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة الزمر: ٧.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ٣/١٢١٣-١٢١٤.

الوصية السابعة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة ولا تجعل مع الله إلهاً آخر فتلقى في جهنم ملوماً مدحوراً﴾

((ذلك)) إشارة إلى ما تقدم ذكره من تلك الوصايا، من قوله: ﴿لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولاً﴾ إلى هذه الغاية.

وقوله: ﴿مما أوحى إليك ربك﴾ أي: من جنسه، أو بعض منه.

وسمي حكمة لأنه كلام محكم، وهو ما علمه من الشرائع، أو من الأحكام المحكمة التي لا يتطرق إليها الفساد، ولأن حاصلها يرجع إلى الأمر بالتوحيد، وأنواع الطاعات، والإعراض عن الدنيا، والإقبال على الآخرة، والعقول تدل على صحتها، وهي شرائع جميع الأديان، لا تقبل النسخ.

وقوله: ﴿ولا تجعل مع الله إلهاً آخر﴾ : كرر سبحانه النهي عن الشرك تأكيداً وتقريراً وتنبيهاً على أنه رأس خصال الدين وعمدته.

قيل: وقد راعى سبحانه في هذا التأكيد دقيقة، فرتب على الأول ﴿فتقعد مذموماً مخذولاً﴾، وذلك إشارة إلى حال الشرك في الدنيا، ورتب على الثاني ﴿فتلقى في جهنم ملوماً مدحوراً﴾ وذلك إشارة إلى حاله في الآخرة.

وفي القعود هناك والإلقاء هنا إشارة إلى أن للإنسان في الدنيا صورة اختيار، بخلاف الآخرة[1].

وقال الزمخشري: ولقد جعل الله فاتحتها وخاتمتها النهي عن الشرك، لأن

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي ٢٠/٢١٥-٢١٦، وتفسير الشوكاني ٣/٣٢٧-٣٢٨، وتفسير الآلوسي ١٥/٧٦-٧٧.

التوحيد هو رأس كل حكمة وملاكها، ومن عدمه لم تنفعه حكمه وعلومه، وإن باذّ فيها الحكماء، وحك بيافوخه السماء، وما أغنت عن الفلاسفة أسفار الحكم وهم عن دين الله أضل من النعم[١].

وفي البحر المحيط لأبي حيان: وكرر تعالى النهي عن الشرك، ففي النهي الأول: ﴿فتقعد مذموماً مخذولاً﴾، وفي الثاني: ﴿فتلقى في جهنم ملوماً مدحوراً﴾، والفرق بين «مذموماً»، و «ملوماً» : أن كونه مذموماً أن يذكر أن الفعل الذي أقدم عليه قبيح منكر، وكونه ملوماً أن يقال له – بعد الفعل وذمه – لم فعلت كذا؟ وما حملك عليه؟ وما استفدت منه إلا إلحاق الضرر بنفسك. فأول الأمر الذم، وآخره اللوم.

والفرق بين «مخذولاً» و«مدحوراً» أن المخذول هو المتروك إعانته ونصره، والمفوض إلى نفسه، والمدحور: المطرود المبعد على سبيل الإهانة له، والاستخفاف به. فأول الأمر الخذلان، وآخره الطرد مهاناً. وكأن وصف الذم والخذلان يكون في الدنيا، ووصف اللوم والدحور يكون في الآخرة، ولذلك جاء ﴿فتلقى في جهنم﴾[٢].

فهذه سبعة وعشرون وصية من التكاليف المحكمة، والشرائع الثابتة، والآداب الفاضلة، اشتملت عليها تلك الآيات، افتتحها سبحانه بقوله: ﴿لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولاً﴾؛ واختتمها بقوله: ﴿ولا تجعل مع الله إلهاً آخر فتلقى في جهنم ملوماً مدحوراً﴾. فجعل فاتحتها وخاتمتها الأمر بتوحيده جل جلاله، وتقدست أسماؤه، وذلك للتأكيد على أن هذا من بين التكاليف والحقوق الواجبة على العبد هو الأول، وعليه المعول.

(١) انظر: الكشاف ٢/٤٥٠.

(٢) انظر: البحر المحيط ٦/٣٥-٣٦.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن؛ للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ، مطبعة الأوقاف الإسلامية.

٢- أحكام القرآن؛ لأبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربِي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ؛ تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

٣- أحكام القرآن؛ للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكياالهراسي المتوفى سنة ٥٠٤هـ، تحقيق موسى محمد علي، و د. عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة – القاهرة.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ للشيخ الإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب – بيروت.

٥- البحر المحيط؛ لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان؛ ١٩٩٢م.

٦- التحرير والتنوير: للإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – النشرة الثانية، ١٩٧٣م.

٧- تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)؛ للعلامة أبي الفضل، شهاب الدين، السيد محمود الآلوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٨٥م.

٨- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)؛ للإمام القاضي أبي السعود، محمد بن محمد العمادي، المتوفى سنة ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٩- تفسير البغوي (معالم التنْزيل)؛ للإمام أبي محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، دار الكتب العلمية، وكذا مطبعة دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ومعه تفسير الخازن.

١٠- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنـــزيل)؛ للإمام علاء الدين، علي ابن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٩٩٥م، وكذا مطبعة دار الفكر، وبهامشه تفسير البغوي.

١١- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)؛ للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، المتوفى سنة١٣٧٦هـ، تعليق محمد زهري النجار، مؤسسة الرسالة بيروت، ودار المؤيد، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٢- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)؛ لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة٣١٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٩٦٨م. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت؛ الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١٣- تفسير الفخر الرازي (المشتهر بالتفسير الكبير – ومفاتيح الغيب)؛ للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، المتوفى سنة ٦٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨١م، ودار إحياء التراث العربي – بيروت؛ الطبعة الثالثة.

١٤- تفسير القرآن الحكيم – الشهير بتفسير المنار؛ للشيخ الأستاذ محمد عبده، والشيخ السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت –

لبنان؛ الطبعة الثانية.

١٥- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)؛ للحافظ أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق سامي ابن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ودار الفكر.

١٦- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)؛ لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة.

١٧- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين؛ للشيخ أحمد الصاوي المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٨- حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي؛ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر.

١٩- ديوان امرئ القيس؛ دار بيروت للطباعة والنشر، ودار صادر للطباعة والنشر – بيروت، سنة ١٩٥٨م.

٢٠- ديوان جرير؛ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

٢١- ديوان زهير بن أبي سلمى؛ دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر – بيروت، ١٩٦٤م.

٢٢- ديوان طرفة بن العبد؛ تحقيق فوزي عطوي، الشركة اللبنانية للكتاب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٩م، ودار صادر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٦١م.

٢٣- زاد المسير في علم التفسير؛ للإمام أبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ؛ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٢٤- سنن أبي داود؛ للإمام الحافظ أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع؛ حمص – سوريا.

٢٥- سنن ابن ماجه؛ للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٦- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)؛ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٢٧- سنن النسائي؛ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية العلامة السندي؛ دار إحياء التراث العربي، ودار المعرفة – بيروت؛ الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٢٨- سورة الإسراء والأهداف التي ترمي إليها؛ للدكتور السيد محمد علي النمر، دار المطبوعات الحديثة – جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩- صحيح البخاري؛ للإمام أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، طبع مع شرحه فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٣٠- صحيح مسلم؛ للإمام الحافظ أبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق وعناية الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٩٨م.

٣١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح محب

الدين الخطيب، دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٣٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير؛ للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٣م.

٣٣- في ظلال القرآن؛ لسيد قطب؛ دار الشروق – بيروت، والقاهرة؛ الطبعة الخامسة عشرة ١٩٨٨م.

٣٤- الكشاف عن حقائق التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛ لأبي القاسم، جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨هـ؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.

٣٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ للقاضي أبي محمد، عبد الحق ابن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٦هـ، تحقيق المجلس العلمي بفاس – المغرب ١٩٩٢م.

٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت؛ الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٣٧- معاني القرآن وإعرابه؛ للزجاج أبي إسحاق، إبراهيم بن السري، المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي؛ عالم الكتب – بيروت؛ الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٣١
الوصية الأولى: قولـــه تعالى: ﴿لا تجعل مع الله إلها آخر فتقعد﴾ ١٣٤
الوصية الثانية: قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ ١٣٧
الوصية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ ١٤٦
الوصية الرابعة والخامسة والسادسة: قوله تعالى: ﴿إما يبلغن عندك﴾ ١٤٩
الوصية السابعة: قوله: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ ١٥٥
الوصية الثامنة: قوله: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ ١٥٦
فصل في بعض ما ورد في بر الوالدين..... ١٦٠
الوصية التاسعة والعاشرة والحادية عشرة : قوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى﴾ ١٦٧
الوصية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيراً﴾ ١٦٩
الوصية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة﴾ ١٧٤
الوصية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾..... ١٧٦
الوصية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ولا تبسطها كل البسط فتقعد﴾ ١٧٨
الوصية السادسة عشرة : قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية﴾ ١٨٢
الوصية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة﴾ ١٨٦
الوصية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا﴾..... ١٨٩
الوصية التاسعة عشرة والعشرون: قوله: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا﴾.. ١٩٢

الوصية الواحدة والعشرون: ١٩٨
قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ ١٩٨
الوصية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد﴾ ٢٠٤
الوصية الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وأوفوا﴾ ... ٢٠٧
الوصية الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ .. ٢٠٩
الوصية السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾ ٢١٦
الوصية السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ذلك مما أوحى إليك ربك﴾ ٢٢٤
فهرس المصادر والمراجع ٢٢٦
فهرس الموضوعات ٢٣٠

❋ ❋ ❋